

صلاة الآيات - حكمها وصفتها

محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الملا

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود.

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٠/٩/١٤٢٧هـ، وقبل للنشر في ٤/٤/١٤٢٨هـ)

ملخص البحث . يهدف البحث إلى بيان مشروعية الصلاة عند تغير الأحوال الكونية ، وبيان صفتها . فكسوف الشمس وخسوف القمر، والزلازل، والبراكين، والفيضانات، ونحوها : آيات يحصل بها التخوف ، والمشروع للمسلم عند حصول الأمور المخوفة أن يفزع إلى عبادة ربه ﷻ وطاعته . ومن أكد العبادات : الصلاة .

ولقد وضعت لهذا البحث خطة تتكون من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

فالتمهيد : بينت فيه أن المراد بصلاة الآيات : الصلاة عند تغير الأحوال الكونية من :

كسوف ، وزلازل ، وفيضانات ، ونحو ذلك مما يسبب الفزع لعموم الناس .

والمبحث الأول : جعلته لبيان حكم الصلاة عند كسوف الشمس وعند خسوف القمر ، فتبين

انعقاد الإجماع على القول بمشروعية صلاة الكسوف . وأن الخلاف وقع في حكمها من حيث الوجوب

والسنية ، وبعد عرض الأدلة والمناقشة ترجح القول : بأنها فرض كفاية .

أما المبحث الثاني : فعمدته لبيان صفة صلاة الكسوف من حيث مشروعية الاجتماع لأدائها ،

ومن حيث هيئتها ، ومن حيث صفة القراءة فيها ، فتبين سنية الاجتماع لأداء الصلاة عند كسوف

الشمس إجماعاً ، وأن الخلاف وقع في حكم الاجتماع لأدائها عند خسوف القمر على قولين ، والذي

ظهر رجحانه بعد عرض الأدلة والمناقشة هو : القول باستحباب فعلها جماعة .

وأن الفقهاء - رحمهم الله - اختلفوا في هيئة صلاة الكسوف على قولين ، والذي تبين رجحانه : أنها تصلى عند كسوف الشمس والقمر بركتين كل ركعة فيها ركوعان وقيامان وقراءتان وسجدتان . وأن السنة في القراءة في صلاة خسوف القمر هو : الجهر اتفاقاً ، وأما في صلاة كسوف الشمس فاختلف الفقهاء - رحمهم الله - في صفة القراءة فيها على قولين ، والذي ترجح بعد عرض الأدلة والمناقشة هو : القول بسنية الجهر بالقراءة فيها أيضاً .

وأما المبحث الثالث : فجاء لبيان حكم الصلاة عند حصول الأمور المفزعة غير الكسوفين كالزلازل ونحوها فتبين أن الفقهاء - رحمهم الله - اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال ، والذي تبين رجحانه هو : القول بمشروعية الصلاة عند حصول الآيات المخوفة غير الكسوفين ، لكن لا على هيئة صلاة الكسوف ، بل على هيئة صلاة النوافل ، وأنها تصلى فرادى .
أما الخاتمة فبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

لقد أنعم الله - سبحانه وتعالى - على عباده بما سخره لهم في هذا الكون من المخلوقات ، فأرسل الرياح بين يدي رحمته بُشراً ، وأنزل من السماء ماءً طهوراً ، وجعل الأرض مهاداً ، والجبال أوتاداً ، والشمس تجري لأجل مسمى ، والقمر قدره - سبحانه - منازل ، وجعل الشمس ضياءً ، والقمر نوراً ، ثم إنه - عز وجل - قدّر في أوقات معينة أن يحتجب ضوء الشمس ، ويذهب نور القمر ، وتحصل الفيضانات ، وتزلزل الأرض ؛ لحكم أرادها ، منها : تخويف العباد بذلك ، ليركوا المعاصي ، ويرجعوا إلى الطاعة ، وقد اتفق العلماء - رحمهم الله - على مشروعية الصلاة - صلاة الآيات - عند كسوف الشمس وخسوف القمر ، واختلفوا في حكم الصلاة عند حصول

الآيات الأخرى التي تسبب الفزع لعموم الناس كالأعاصير ، والصواعق ، والفيضانات ، والزلازل ، والبراكين ، ونحوها ، وهذا البحث يتناول حكم الصلاة عند تغير الأحوال الكونية ، وقد جعلته بعنوان : " صلاة الآيات حكمها وصفتها " .

خطة البحث : انتظمت خطة البحث في تمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

التمهيد : في بيان المراد بصلاة الآيات .

المبحث الأول : الصلاة عند كسوف الشمس ، وكسوف القمر ، وفيه

مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الكسوف والخسوف .

المطلب الثاني : في حكم الصلاة عند كسوف الشمس ، وعند خسوف القمر .

المبحث الثاني : صفة صلاة الكسوف . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الاجتماع لأداء صلاة الكسوف .

المطلب الثاني : هيئة صلاة الكسوف .

المطلب الثالث : صفة القراءة في صلاة الكسوف .

المبحث الثالث : حكم الصلاة عند حصول الآيات غير الكسوفين كالزلازل

ونحوها .

ثم ختمت البحث بأبرز النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث .

منهج البحث : تتحدد أهم معالمه فيما يلي :

١- الاقتصار في المسائل الخلافية على ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة ،

معتمداً في التوثيق على أممات كتب كل مذهب .

٢- عرض الأقوال في المسائل الخلافية أولاً ، مقدماً القول الراجح - حسب ما

يظهر لي - على القول المرجوح . مرتباً للمذاهب في كل قول حسب الترتيب الزمني

- لوجودها: الحنفي . ثم المالكي ، ثم الشافعي ، ثم الحنبلي .
- ٣- اتباع الأقوال بذكر الأدلة ، مبيناً وجه الاستدلال ، وقافياً كل دليل بما ورد عليه من مناقشة إن وجدت ، ثم الجواب عنها ، فإن كانت المناقشة والجواب عنها مما وقفت عليه من كلام أهل العلم قلتُ : نُوقِش . وأُجيب ، ثم أحلت على المصدر في الحاشية . وإن كان بحسب ما ظهر لي قلتُ : يمكن أن يُناقش ، ويمكن أن يُجاب .
- ٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف .
- ٥- تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك ، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه ، وبينت درجته بنقل كلام أهل الحديث فيه .
- ٦- الترجمة للأعلام الواردة في البحث بتراجم موجزة ، عدا المشهورين : كالخلفاء الأربعة من الصحابة ، والأئمة الأربعة من الفقهاء اكتفاءً بشهرتهم . والله أسأل التوفيق للصواب ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد : المراد بصلاة الآيات

يراد بصلاة الآيات : الصلاة عند تغير الأحوال الكونية مما يسبب الفرع لعموم الناس من : كسوفٍ للشمس وخسوفٍ للقمر ، ومن : زلازل ، وبراكين ، وفيضانات ، وأعاصير ، ونحو ذلك . وسميت بذلك من باب إضافة الشيء إلى سببه ، كما يقال : صلاة الكسوف ، وصلاة العيدين ، وصلاة الجمعة .

فالآيات في اللغة: جمع آية ، وهي : العلامة^(١) ، والعبارة^(٢) .

(١) انظر : لسان العرب (٢٨١/١) ؛ القاموس المحيط ص (١٦٢٨) مادة [أيا] فيهما .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، الموضع السابق .

وتغير أحوال الكون من العلامات الدالة على قدرة الله ﷻ ، وفيها عبرة للمؤمنين ؛ لأن في ضوء الشمس ونور القمر وقرار الأرض : منافع للخلق ، وكسوف النيرين ، وتزلزل الأرض ، وهبوب الريح الشديدة ، ونحو ذلك يلحق الضرر والأذى بالناس ، وقد تكون سبباً لشر وعذاب ، فيحصل بذلك التخويف^(٣) .

وقد جاءت هذه التسمية - صلاة الآيات - في بعض الأخبار ، وذلك فيما روته عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : "صلاة الآيات ست ركعات ، وأربع سجادات"^(٤) .

وفيما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لما صلى في الزلزلة بالبصرة قال : " هكذا صلاة الآيات"^(٥) .

وبؤب الإمام عبدالرزاق - رحمه الله - في "مصنفه" على ما ورد في صلاة الكسوف ، ب : "باب الآيات"^(٦) .

وجاء في مسائل ابن هانئ^(٧) للإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - قوله : "سألته

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (١٦٨/٣٥-١٧٠) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٠/٧ بترتيب ابن بلبان) ح [٢٨٣٠] ، وأورده الألباني في ضعيف موارد الظمان ص (٣٨-٣٩) ، حاكماً عليه بالشذوذ

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠١/٣-١٠٢) ح [٤٩٢٩] ، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣١٤/٥) ح [٢٩١٧] ، وأيضاً أخرجه البيهقي من طريق عبدالرزاق في السنن الكبرى (٣٤٣/٣) ، وأخرجه ابن شيبه مختصراً (٢٢٢/٢) ح [٨٣٣٣] .

(٦) المصنف (٩٦/٣) .

(٧) هو : إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، أبو يعقوب ، ولد سنة (٢١٨هـ) روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، توفي سنة (٢٧٥هـ) - رحمه الله تعالى - . تنظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٠٨/١) ؛ المقصد الأرشد (٢٤١/١) .

عن الصلاة في الآيات ، قال : يصلي أربع ركعات ، في أربع سجعات ، يطيل فيه من القراءة ، ويكون قيامه في الأولى أطول من الثانية . وهي ركعتان فيهما أربع ركعات ، وأربع سجعات " (٨) .

وقد أخبر النبي ﷺ يوم خطب الناس عندما كسفت الشمس في عهده - عليه الصلاة والسلام - بأن الكسوف من الآيات التي يرسلها الله ﷻ ليخوف بها عباده ، فعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : " كسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد ، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأته قط يفعله ، وقال : " هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيت شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره " متفق عليه (٩) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " قوله : هذه الآيات التي يرسل الله ،

ثم قال : ولكن يخوف الله بها عباده ؛ موافق لقوله تعالى : ﴿ وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ (٥٩) (١٠) (١١) .

المبحث الأول : الصلاة عند كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الكسوف والخسوف .

(٨) مسائل ابن هانئ (١٠٩/١) .

(٩) أخرجه البخاري (٣٣٤/١) ح [١٠٥٩] كتاب الكسوف ، باب الذكر في الكسوف ، واللفظ له ، ومسلم (٦٢٨ / ٢) ح [٩١٢] كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة .

(١٠) الآية [٥٩] من سورة الإسراء .

(١١) فتح الباري (٦٣٥/٢) .

المطلب الثاني : حكم الصلاة عند كسوف الشمس ، وعند خسوف القمر .

المطلب الأول : تعريف الكسوف والخسوف

الكسوف في اللغة من : كَسَفَ الشيء ؛ إذا ذهب نوره وضوؤه^(١٢) . يقال : كسفت الشمس تكسف كُسوفاً ؛ إذا استتر ضوؤها واسودَّت ، وكسف القمر ؛ إذا ذهب نوره وتغير إلى السواد^(١٣) .

جاء في (مقاييس اللغة) قوله : " كسف : الكاف والسين والفاء أصل يدل على تغيير في حال الشيء إلى ما لا يُحِبُّ ... ومن ذلك : كسوف القمر ، وهو زوال ضوئه "^(١٤) وأما الخسوف في اللغة فهو : الغُيُوب^(١٥) . يقال : خسف المكان يخسف خُسوفاً ؛ إذا ذهب في الأرض ، ويُقال : خسف القمر ، وخسفت الشمس ؛ إذا ذهب نورهما^(١٦) .

ويتبين من هذا أن الكسوف والخسوف بمعنى واحد ، فيقال : كسفت الشمس وخسفت ، ويقال : خسف القمر وكسف ، لكن الأحسن في الشمس أن يُقال : كسفت ، وفي القمر : خسف ، فهذا الاستعمال هو الكثير في اللغة^(١٧) .

ولا يخرج الاستعمال الفقهي لكلمتي الكسوف والخسوف عن مدلولهما اللغوي .

المطلب الثاني : حكم الصلاة عند كسوف الشمس ، وعند خسوف القمر

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على مشروعية الصلاة عند كسوف

(١٢) انظر : حلية الفقهاء ، ص (٨٨) .

(١٣) انظر : لسان العرب (٩٥/١٢) ؛ القاموس المحيط ، ص (١٠٩٧) مادة [كسف] فيهما .

(١٤) (١٧٧/٥) مادة [كسف] .

(١٥) انظر : حلية الفقهاء ، ص (٨٨) .

(١٦) انظر : القاموس المحيط ، ص (١٠٣٩) ؛ لسان العرب (٩١/٤) مادة [خسف] فيهما .

(١٧) انظر : القاموس المحيط ، ص (١٠٩٧) ؛ لسان العرب (٩٥/١٢) مادة [كسف] فيهما .

الشمس ، وعند خسوف القمر^(١٨) . ولكن وقع الخلاف في حكمها من حيث الوجوب وعدمه على قولين :

القول الأول : أن صلاة الكسوف واجبة ، وقال به بعض الحنفية^(١٩) ، وهو وجه في مذهب الحنابلة قال به الفقيه أبو بكر - غلام الخلال -^(٢٠) من الحنابلة في كتابه " الشافي "^(٢١) ، وقواه العلامة ابن القيم في كتابه " الصلاة "^(٢٢) - رحم الله الجميع - .

القول الثاني : أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة ، وهذا قول الجمهور - المعتمد في مذهب الحنفية^(٢٣) ، وهو مذهب المالكية^(٢٤) ، والشافعية^(٢٥) ، والصحيح من مذهب

(١٨) انظر : المجموع (٥١/٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٨/٦) ؛ المغني (٣٢١/٣) ؛ الإقناع في مسائل الإجماع (١٨١/١) .

(١٩) انظر : بدائع الصنائع (٢٨٠/١) ؛ فتح القدير (٨٣/٢) ؛ شرح العيني على الكتر (١٠٤/١) ؛ حاشية الشلي على تبين الحقائق (٥٤٧/١) ؛ العناية شرح الهداية (٩٠/٢) .

(٢٠) هو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي ، من مؤلفاته : " الشافي " ، و " التنبيه " ، و " المقنع " وغيرها ، توفي سنة (٣٦٣هـ) رحمه الله . تنظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١١٩/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦) .

(٢١) انظر النقل عنه في : " الإنصاف (٣٨٩/٥) حيث قال : " الصحيح من المذهب أن صلاة الكسوف سنة ، وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال أبو بكر في " الشافي " : هي واجبة على الإمام والناس ، وأنها لست بفرض . قال ابن رجب : ولعله أراد أنها فرض كفاية " .

(٢٢) ص (١٢) فقال عن القول بوجوب صلاة الكسوف : " وهو قول قوي جداً " .

(٢٣) انظر : تحفة الفقهاء (١٨١/١) ؛ فتح القدير (٨٣/٢) ؛ المحيط البرهاني (٢٥٥/٢) ؛ الفتاوى الهندية (١٦٨/١) ؛ العناية شرح الهداية (٩٠/٢) .

(٢٤) انظر : المعونة (٣٢٨/١) ؛ الكافي لابن عبد البر ص (٧٩) ؛ جامع الأمهات ص (٦٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٢٤٥/١) ؛ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (٥١٧/٢) .

(٢٥) انظر : الوجيز ص (٨٤) ؛ المهذب (١٦٩/١) ؛ التهذيب (٣٨٧/٢) ؛ روضة الطالبين (٨٣/٢) =

الحنابلة^(٢٦).

الأدلة

أدلة القول الأول

الدليل الأول : ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال في كسوف الشمس والقمر : "إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة" متفق عليه^(٢٧).

الدليل الثاني : وما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يُخوف الله بهما عباده ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس . فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يُكشف ما بكم" متفق عليه^(٢٨).

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ أمر بالصلاة عند الكسوف فقال ﷺ في الحديث الأول : " فافزعوا إلى الصلاة " وهي صيغة أمر ، وكذا في الحديث الثاني :

= تحفة المحتاج (٥٧/٣) ؛ أسنى المطالب (٢١٥/٢) .

(٢٦) انظر : الإنصاف (٣٨٩/٥) ؛ الكافي ، لابن قدامة (٢٣٧/١) ؛ بلغة الساغب ص (٩٨) ؛ المستوعب (٣١٣/١) ؛ الرعاية الصغرى (١٣٠/١) .

(٢٧) أخرجه البخاري (٣٢٩/١) ح [١٠٤٧] في كتاب الكسوف ، باب : هل يقول كسفت الشمس أو خسفت واللفظ له ، ومسلم (٦١٩/٢) ح [٩٠١] كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف .

(٢٨) أخرجه البخاري (٣٢٧/١) ح [١٠٤١] في كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، ومسلم (٦٢٨/٢) ح [٩١١] كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، واللفظ له .

فصلوا" ، والأمر يقتضي الوجوب^(٢٩).

المناقشة : نُوقش بأن هناك ما يصرف هذا الأمر عن الوجوب ، وهو ما تقرر من انحصار الواجبات في الصلوات الخمس ؛ كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة^(٣٠).
الجواب : يمكن أن يُجاب عن ذلك : بأن ذلك يكون وارداً لو قلنا : إنها واجبة على الأعيان ، ولا يرد على القول بأنها فرض كفاية ؛ بدليل أن المخالف يقول بوجوب صلاة الجنائز^(٣١) ، مع أنها زائدة عن الصلوات الخمس ، ولم تمنع تلك الأحاديث الدالة على انحصار الصلوات المفروضة في خمس صلوات من القول بوجوب صلاة الجنائز .

أدلة القول الثاني

الدليل الأول : حديث طلحة بن عبيدالله - رضي الله عنه - أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : " خمس صلوات في اليوم والليلة " فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوَّع ... " متفق عليه^(٣٢).

الدليل الثاني : وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - " أن النبي ﷺ بعث معاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن ، فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل

(٢٩) انظر : فتح القدير (٨٣/٢) ؛ العناية شرح الهداية (٩٠/٢) .

(٣٠) انظر : سبل السلام (١٥٠/٢) . والأحاديث ستأتي قريباً في أدلة القول الثاني .

(٣١) فصلاة الجنائز من الواجبات الكفائية اتفاقاً . ينظر : البحر الرائق (١٨٣/٢) ؛ الاستذكار

(٢٣٨/٨) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٢٦٢/١) ؛ روضة الطالبين (٩٨/٢) ؛ الكافي لابن قدامة

(٢٥٨/١) ؛ مراتب الإجماع ص (٣٤) .

(٣٢) أخرجه البخاري (٣١ / ١) ح [٤٦] كتاب الإيمان ، باب : الزكاة من الإسلام ، واللفظ له ،

ومسلم (٤٠/١) ح [١١] كتاب الإيمان ، باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .

يوم وليلة ... " (٣٣).

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان يدلان على عدم وجوب شيء من الصلوات غير الخمس ، لا صلاة الكسوف ولا غيرها .

المناقشة : نُوقش ذلك : بأن النبي ﷺ ذكر الصلوات الخمس التي تجب على كل مكلف وتكرر في اليوم والليلة ، وأما صلاة الكسوف فإنها تجب لعارض ، وما وجب بسبب فإنه ليس كالواجب المطلق ، ولهذا تجب الصلاة بالنذر ، فلو نذر مسلم أن يصلي ركعتين ؛ وجبت عليه مع أنها ليست من الصلوات الخمس (٣٤).

الترجيح والموازنة

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول القائل بوجوب صلاة الكسوف ، إن أُريد بالوجوب كونها فرض كفاية إذا قام بها من تقوم به الكفاية سقط حكم الوجوب عن الباقي ، وصار الأمر في حقهم سنة ، وإن تركوها جميعاً أثموا جميعاً ، وذلك لوضوح الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول على المراد ، ولما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات ، ولشدة اهتمام النبي ﷺ بالأمر ، فقد خرج ﷺ فرعاً (٣٥) يجرداءه (٣٦) ،

(٣٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٣٠) ح [١٣٩٥] كتاب الزكاة ، باب : وجوب الزكاة .

(٣٤) انظر : الشرح الممتع على زاد المستنقع ، لابن عثيمين (٢٣٩/٥).

(٣٥) كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - قال : " خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فرعاً يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأته قط يفعله وقال : " هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن يخوف الله به عباده فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره " .

(٣٦) كما ثبت ذلك في من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - قال : " كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجرداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا فصلينا بنا ركعتين حتى =

وأمر من ينادي الناس لحضور الصلاة^(٣٧)، فهذه قرائن قوية تؤيد القول بأن صلاة الكسوف فرض كفاية - والله تعالى أعلم -^(٣٨).

المبحث الثاني : صفة صلاة الكسوف ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حكم الاجتماع لأداء صلاة الكسوف .

المطلب الثاني : هيئة صلاة الكسوف .

المطلب الثالث : صفة القراءة في صلاة الكسوف .

المطلب الأول : حكم الاجتماع لأداء صلاة الكسوف ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الاجتماع لأداء الصلاة عند كسوف الشمس .

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أنها تسن الجماعة للصلاة عند كسوف الشمس^(٣٩).

المسألة الثانية : حكم الاجتماع لأداء الصلاة عند خسوف القمر

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في استحباب الجماعة للصلاة عند خسوف

= انجلت الشمس فقال ﷺ : " إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتوهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم". أخرجه البخاري (٣٢٧/١) ح [١٠٤٠] كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس .

(٣٧) ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : " لما

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة". أخرجه البخاري (٣٢٨/١)

ح [١٠٤٥] كتاب الكسوف ، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ، ومسلم (٦٢٧/٢) ح

[٩١٠] كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف .

(٣٨) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/٢٣٨-٢٤٠).

(٣٩) انظر : الإفصاح (١/١٧٨) ؛ بداية المجتهد (١/٢١٠) .

القمر ، على قولين :

القول الأول : أنه يسن لها الجماعة كما تسن للصلاة عند كسوف الشمس ،
وإلى هذا ذهب الشافعية^(٤٠) ، والحنابلة^(٤١) .

القول الثاني : أنه لا يسن لها الجماعة ، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٤٢) ، والمالكية^(٤٣) .

الأدلة

أدلة القول الأول : استدلال أصحاب القول الأول بالسنة ، وبالمعقول :

١- فمن السنة ما يلي:

الدليل الأول : ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال في
كسوف الشمس والقمر : "إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا
رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة"^(٤٤) .

الدليل الثاني : ما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال :
قال رسول الله ﷺ : "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يُخوف الله بهما عباده ،

(٤٠) انظر : الحاوي (٥١٠/٢) المجموع (٥١/٥) ؛ العزيز شرح الوجيز (٣٧٥/٢) ؛ التهذيب
(٣٨٩/٢) ؛ روضة الطالبين (٨٥/٢) .

(٤١) انظر : المعني (٣٢١/٣) ؛ بلغة الساعب ص (٩٨) ؛ رؤوس المسائل (٢٣٨/١) ؛ الإنصاف
(٣٨٦/٥) ؛ غاية المنتهى (٢٣٦/١) .

(٤٢) انظر : كتاب الآثار ص (٤٥) ؛ مختصر الطحاوي ، ص (٣٩) ؛ المبسوط (٧٥/٢) ؛ الهداية
(٩٥/١) ؛ بدائع الصنائع (٢٨٢/١) ؛ المحيط البرهاني (٢٥٩/٢) .

(٤٣) انظر : المدونة (١٦٤/١) ؛ المعونة (٣٣١/١) ؛ الكافي ، لابن عبد البر ص (٨٠) ؛ جامع
الأمهات ص (٦٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٢٤٧/١) ؛ بداية المجتهد (٢١٤/١) .

(٤٤) متفق عليه، وقد تقدم تحريجه ص (٨٩٣) هامش [٢٧] .

وإنهما لا يتكسفان لموت أحد من الناس . فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يُكشف ما بكم" (٤٥) .

الدليل الثالث : ما جاء في حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام ، وقمنا معه ، ثم قال : " أيها الناس ، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا انكسفت أحدهما ، فافزعوا إلى المساجد " (٤٦) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : أن النبي ﷺ أمر بالصلاة في خسوف القمر كما أمر بها في كسوف الشمس ؛ إذ أمر بهما أمراً واحداً ، فقال في الحديث الأول عن الشمس والقمر : " إنهما آيتان من آيات الله ... فإذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة " ، وقال في الحديث الثاني : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا " ، وقال في الحديث الثالث : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... فإذا انكسفت أحدهما ، فافزعوا إلى المساجد " ، وقد صلى النبي ﷺ عندما كسفت الشمس بالناس جماعة ، فشرع الجماعة أيضاً في الصلاة عند خسوف القمر (٤٧) .

الدليل الرابع : حديث أبي شريح الخزاعي قال : كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان ، وبالمدينة عبدالله بن مسعود ، قال : فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ، ركعتين وسجدة في كل ركعة ، قال : ثم انصرف عثمان فدخل داره ، وجلس عبدالله بن مسعود إلى حجرة عائشة ، وجلسنا إليه ، فقال : " إن رسول الله كان

(٤٥) متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه ص (٨٩٣) هامش [٢٨] .

(٤٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩/٧) بترتيب ابن بلبان) ح [٢٨٢٩] . وصححه الألباني .

ينظر: صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٢٨١/١) ح [٤٩٤] .

(٤٧) انظر : الأم (٣٧١/١) ؛ المغني (٣٢١/٣) ؛ الأوسط (٣١١/٥) ؛ تحفة الأحوذى (١١٥/٣) .

يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ، فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة ، فإنها إن كانت التي تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة ، وإن لم تكن قد أصبتم خيراً واكتسبتموه" (٤٨) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل على مشروعية الصلاة جماعة عند خسوف القمر فابن مسعود - رضي الله عنه - يجبر بعد أن صلوا في كسوف الشمس جماعة في المسجد أن النبي ﷺ كان يأمرهم بالصلاة عند خسوف القمر أيضاً .

٢- ومن المعقول :

أن خسوف القمر أحد الكسوفين ، فأشبهه كسوف الشمس ، والجماعة تسن في الصلاة عند كسوفها ، فكذلك عند خسوف القمر" (٤٩) .

أدلة القول الثاني : استدلال أصحاب القول الثاني بالسنة ، وبالمعقول :

١- فمن السنة : قوله ﷺ : " ... فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته ، إلا الصلاة المكتوبة" (٥٠) .

(٤٨) أخرجه أحمد في المسند (٥٧٥/١) ح [٤٣٨٨] ، والطبراني في الكبير (١٢/١٠) ح [٩٧٨٢] ، وأبو يعلى في مسنده (٢٧١/٩) ح [٥٣٩٤] . وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/٢٠٧) : " رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبخاري ، ورجاله موثقون " .

(٤٩) انظر : الحاوي (٥١٠/٢) ؛ المغني (٣/٣٢٢) .

(٥٠) متفق عليه من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : " احتجر رسول الله ﷺ حجرة محصنة - أو حصيراً - فخرج رسول الله ﷺ يصلي إليها ، فتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ، ثم جاءوا ليلة فحضرنا ، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم ، فلم يخرج إليهم ، فرفعوا = أصواتهم وحصروا الباب ، فخرج إليهم مُغضباً ، فقال لهم رسول الله ﷺ : " ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة " .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ خص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ، ولم يفعل ذلك في كسوف القمر ، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها ، وبقيت صلاة كسوف القمر على أصل ما عليه النوافل من ترك الجماعة فيها^(٥١).

المناقشة : يمكن أن يُناقش من وجهين :

الوجه الأول : يقال : إن النبي ﷺ أمر في خسوف القمر بما أمر به في كسوف الشمس ، والذي أمر به في كسوف الشمس ، هو ما فعله ﷺ من الصلاة بالناس جماعة ، وأمره ﷺ بالصلاة دليل على مشروعية الاجتماع لها ، والقول أقوى من الفعل .

الوجه الثاني : أن ظاهر السنة يدل على أن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة ، عندما كسفت الشمس في اليوم الذي توفي فيه ابنه إبراهيم عليه السلام ، وقد كانت وفاته كما ذكر جمهور أهل السير في آخر حياة النبي ﷺ في السنة العاشرة^(٥٢) ، وهذا يدل - والله أعلم - على تأخر شرعية صلاة الكسوف ، إن ثبت أنه قد وقع في عهده ﷺ كسوف غير ما كان في ذلك اليوم ؛ ذلك أنه قد اتفق على أن إبراهيم - عليه السلام - ولد في شهر ذي الحجة من السنة الثامنة^(٥٣).

ولكن اختلف في تاريخ وفاته ، بعد الاتفاق على أن الشمس كسفت ذلك اليوم ، وقد ذكر الإمام ابن حزم - رحمه الله - في كتابه "جوامع السيرة"^(٥٤) : أن إبراهيم -

(٥١) انظر: المبسوط (٧٥/٢) ؛ بدائع الصنائع (٢٨٢/١) ؛ التمهيد (٣١٤/٣-٣١٥) ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٥٠/١) .

(٥٢) انظر : فتح الباري (٦١٤/٢) ؛ جوامع السيرة ص (٣٨) ؛ طبقات ابن سعد (١٤٣/١) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٧/٣)

(٥٣) انظر : فتح الباري (٢٠٨/٣) المستدرک للحاكم (٤١/٤) ح [٦٨١٩] ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٠٢/١/١) ؛ البداية والنهاية (٢٤٤/٨) .

(٥٤) ص (٣٨) .

عليه السلام - عاش عامين غير شهرين .

وهذا يقتضي أن يكون إبراهيم - عليه السلام - لما توفي كان عمره (٢٢ شهراً) (٥٥).

هو بلا إشكال مات دون الحولين ؛ لأنه ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال لما توفي ابنه إبراهيم - عليه السلام - : " إن له مُرضعاً في الجنة " (٥٦) ، وفي رواية : " إن إبراهيم ابني ، وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة " (٥٧) . ومعلوم أن زمن الرضاعة هو ما كان في الحولين .

وعلى هذا فيكون الكسوف قد حصل قبل وفاة النبي ﷺ بنحو أربعة أشهر ؛ لأن وفاته - عليه الصلاة والسلام - كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة (٥٨) . ولعل في هذا ما يدل على تأخر شرعية صلاة الكسوف إن نُقل أنه قد وقع في عهده ﷺ كسوف

(٥٥) وقد طبعت رسالة في يولاف عام (١٣٠٥هـ) باسم (نتائج الأفهام في تحقيق مولده وعمره عليه الصلاة والسلام) لمؤلفها الفلكي محمود باشا المصري ؛ وهي في الأصل باللغة الفرنسية ، ترجمها إلى العربية ، أحمد زكي ، توصل عن طريق الحساب الفلكي إلى تحديد اليوم الذي كسفت فيه الشمس من السنة العاشرة وأن ذلك وقع في (٢٩/١٠/١٠هـ) ، وأن هذا اليوم هو الذي توفي فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ .

انظر : نتائج الأفهام ص (١٩) ، وجزم العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - بأن الكسوف وقع في ذلك التاريخ ، في إحدى خطبه لصلاة الجمعة ، كما هي منشورة في موقعه على شبكة المعلومات (الإنترنت) .

(٥٦) أخرجه البخاري (٤٢٤/١) ح [١٣٨٢] كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المسلمين . وفي صحيح مسلم (١٨٠٨/٤) ح [٢٣١٦] كتاب الفضائل ، باب رحمته ﷺ بالصبيان .

(٥٧) أخرجه مسلم (١٨٠٨/٤) ح [٢٣١٦] كتاب الفضائل ، باب رحمته ﷺ بالصبيان ، إلا أن ظاهر السياق أنه مرسل .

(٥٨) انظر : فتح الباري (٣/٢٥٠) .

غير ما كان في ذلك اليوم ، ومما يدل على أن النبي ﷺ لم يصل الكسوف غير مرة واحدة ما يلي :

أولاً : أن النبي ﷺ قد بين للناس في ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم - عليه السلام - بعد أن صلى بهم صلاة الكسوف أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، كما في حديث أبي بكر - رضي الله عنه - قال : "خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب الناس إليه ، فصلى بهم ركعتين ، فانجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا يخسفان لموت أحد وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذلك أن ابناً للنبي ﷺ مات يقال له إبراهيم فقال الناس في ذاك" (٥٩).

فلو كسفت الشمس قبل ذلك ، وكان النبي ﷺ صلاتها حينئذٍ ، لما ظن بعض الناس أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم - عليه السلام - .

ثانياً : أن بعض الواصفين من الصحابة - رضي الله عنهم - لصلاة النبي ﷺ عند الكسوف ، قد ذكروا فيها من طول القيام والسجود والركوع ما لم يكن معهوداً من صلاته - عليه الصلاة والسلام - وذكر بعضهم أن ذلك التطويل شيء لم يكن النبي ﷺ يفعله في الصلوات ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت في صلاة الكسوف مع النبي ﷺ : " ما ركعت ركوعاً قط ، ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه " (٦٠) . وقد جاء في حديثها - رضي الله عنها - من بعض الطرق أن صلاته ﷺ تلك كانت يوم وفاة إبراهيم

(٥٩) أخرجه البخاري (٣٣٥/١) ح [١٠٦٣] ، كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف القمر .

(٦٠) أخرجه مسلم (٦٢٨/٢) ح [٩١٠] كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، والبخاري (٣٣١/١) [١٠٥١] كتاب الكسوف ، باب طول السجود ، لكن من دون ذكر الركوع .

- عليه السلام - (٦١) .

وكما قال أبو موسى - رضي الله عنه - : " فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله " (٦٢) .

وكما قال سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : " فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط " (٦٣) .

وكما قالت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - : " أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس ، فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي ، فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء ، وقالت : سبحان الله ، فقلت : آية فأشارت أي نعم ، قالت : فقامت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء ... " (٦٤) .

فأسماء - رضي الله عنها - لم تكن تعلم عن سبب تلك الصلاة ، لما جاءت إلى عائشة - رضي الله عنها - وهي قائمة تصلي ، والناس كذلك ، فذلك كله مما يدل -

(٦١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٤/٢) ح [١٣٧٩] ، وقال الألباني في تعليقه عليه : " إسناده صحيح لغيره " .

(٦٢) أخرجه البخاري (٣٣٤/١) ح [١٠٥٩] كتاب الكسوف ، باب : الذكر في الكسوف ، ومسلم (٦٢٨/٢) ح [٩١٢] كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف

(٦٣) أخرجه أبو داود (٧٠٠/١) ح [١١٨٤] كتاب الصلاة ، باب : من قال أربع ركعات ، واللفظ له ، والنسائي (١٤٠/٣) ح [١٤٨٤] كتاب الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف ، وسيأتي الكلام عليه ص (٣٥) .

(٦٤) أخرجه البخاري (٣٣٢/١) ح [١٠٥٣] كتاب الكسوف ، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف واللفظ له ، ومسلم (٦٢٤/٢) ح [٩٠٥] كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

والله أعلم - على أن النبي ﷺ لم يكن قد صلى قبل ذلك .

وقد جزم بعض المحققين من أهل العلم أن النبي ﷺ لم يصل الكسوف في المدينة غير مرة واحدة ، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة ، في اليوم الذي توفي فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "... والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين ، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم ، وقد بين ذلك الشافعي ، وهو قول البخاري ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم ، ومعلوم أنه لم يمّت في يومي كسوف ، ولا كان له إبراهيمان" (٦٥) .

وقال الفقيه الزيلعي (٦٦) - رحمه الله - وهو في سياق التأويل والجواب عما جاء في الأحاديث من الزيادة على ركوع واحد ، قال : "... والذي يدل على صحة هذا التأويل أنه عليه - الصلاة والسلام - ، لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرة ، فيستحيل أن يكون الكل ثابتاً ، فعلم بذلك أن الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم" (٦٧) .

وذلك هو مقتضى مذهب كل من صار إلى الترجيح بين الروايات في عدد الركوع في صلاة النبي ﷺ عند الكسوف ؛ كالإمام مالك (٦٨) ، والإمام الشافعي (٦٩) ، والإمام

(٦٥) قاعدة التوسل والوسيلة ص (٩٢) .

(٦٦) هو : عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، فخر الدين ، أبو محمد ، الفقيه الحنفي ، له مصنفات منها : " تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق " ، و " شرح الجامع الكبير " ، وغيرهما ، توفي سنة (٧٤٣هـ) - رحمه الله - .

تنظر ترجمته في : الفوائد البهية ص (١٥٠) ؛ هدية العارفين (١/٦٥٥) .

(٦٧) تبيين الحقائق (١/٥٤٩) .

(٦٨) انظر : التمهيد (٣/٣٠٢) .

(٦٩) انظر : معرفة السنن والآثار (٥/١٤٣- وما بعدها)

البخاري ، والإمام أحمد - رحم الله الجميع - .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - : " أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف ، أربع ركعات في أربع سجدات " (٧٠) .

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - لما سئل عن صفة صلاة الكسوف قال : " فيه اختلاف ، أما ابن عباس وعائشة فيقولان : أربع ركعات في أربع سجدات ، ويطيل فيهن القراءة ، ويقرأ بما شاء من القرآن ، وأما علي بن أبي طالب ، فإنه يقول : ست ركعات في أربع سجدات ، وأذهب إلى قول عائشة وابن عباس : أربع ركعات في أربع سجدات " (٧١) .

وقال الحافظ البيهقي - رحمه الله - بعد أن أورد حديث ابن عباس ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وجابر ، والنعمان بن بشير ، وأبي بكر ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وسمرة بن جندب - رضي الله عنهم - قال : " هذه الأحاديث كلها ترجع إلى صلاة النبي ﷺ في خسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم - عليه السلام - ، فقد روي في حديث كل واحد منهم ما يدل على ذلك ... " (٧٢) .

(٧٠) نقله عنه الإمام الترمذي في العلل الكبير ، ص (٩٧) .

(٧١) انظر : مسائل ابن هانئ (١ / ١٠٨) ، وقال في رواية أبي داود - رحمهما الله - إنه يختار هذه الصفة ، ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص (١٠٦) ..

(٧٢) معرفة السنن والآثار (١٤٢/٥) .

وقال في السنن الكبرى (٣/٣٢٦) : " وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس ، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين ، وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ : إن الشمس والقمر =

وأما ما نقله الحافظ ابن حجر عن الإمام ابن حبان - رحمهما الله - من أن القمر خسف في السنة الخامسة ، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف^(٧٣) ، فلم ينقل ذلك بإسناد ، ومما يُضعف هذه الحكاية أيضاً ما تقدم من أن بعض الواصفين من الصحابة ﷺ لصلاة النبي ﷺ قد ذكروا فيها من طول القيام والسجود والركوع ما لم يكن معهوداً من صلاته - عليه الصلاة والسلام - وأن بعضهم قد ذكر أن ذلك التطويل شيء لم يكن النبي ﷺ يفعله في الصلوات .

٢- ومن المعقول : استدل أصحاب القول الثاني على عدم مشروعية الاجتماع لأداء الصلاة عند خسوف القمر بالمعقول ، فقالوا : إن خسوف القمر يكون بالليل ، فيشق على الناس الاجتماع بالليل ، ويتعذر عليهم بعد ما ناموا الحضور إلى المسجد لأداء الصلاة جماعة^(٧٤) .

المناقشة : يمكن أن يُناقش : بأن ذلك منتقض بصلاة قيام رمضان : إذ هي من جملة النوافل ، وتكون بالليل ويجتمع الناس لها وتؤدي جماعة ، ثم إن الخسوف قد يقع في أول الليل ، فلا يشق الاجتماع .

= آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد ، ولا لحياته دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه ، فخطب ، وقال هذه المقالة رداً لقولهم : إنما كسفت لموته ، وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين كما ذهب إليه الشافعي ، ومحمد بن إسماعيل البخاري - رحمهما الله - " .

(٧٣) انظر : فتح الباري (٢/٦٣٧) .

(٧٤) انظر : المبسوط (٢/٧٥) ، بدائع الصنائع (١/٢٨٢) ؛ الهداية (١/٩٥) ؛ تبيين الحقائق (١/٥٥١) ؛ البحر الرائق (٢/١٨١) ؛ المعونة (١/٣٣٢) .

الراجع

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل بسنية الجماعة للصلاة عند خسوف القمر ، وذلك لقوة أدلته ، ووضوحها على المراد ، وللمناقشات الواردة على أدلة المخالف .

المطلب الثاني : هيئة صلاة الكسوف وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : هيئة صلاة كسوف الشمس .

المسألة الثانية : هيئة صلاة خسوف القمر .

المسألة الأولى : هيئة صلاة كسوف الشمس :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هيئة صلاة كسوف الشمس على قولين :

القول الأول : أنها ركعتان ، والسنة أداؤهما على هيئة مقيدة ، في كل ركعة

قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان .

وهذا مذهب الجمهور - المالكية^(٧٥) ، والشافعية^(٧٦) ، والحنابلة^(٧٧) - .

القول الثاني : أنها تصلى ركعتين كهيئة صلاة النوافل ، كل ركعة بركوع

وسجدتين . وهذا مذهب الحنفية^(٧٨) .

(٧٥) انظر : الكافي ، لابن عبد البر ص (٧٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٢٤٥/١) ؛ المعونة (٣٢٨/١) -

(٣٢٩) ؛ قوانين الأحكام الفقهية ص (٨٥) ؛ منح الجليل (٣١٧/١) ؛ الاستذكار (٩٤/٧) .

(٧٦) انظر : الأم (١ / ٣٧٥) ؛ الحاوي (٢ / ٥٠٦-٥٠٧) ؛ التهذيب (٣٨٧/٢) ؛ العزيز شرح

الوجيز (٣٧٢/٢) ؛ المجموع (٥٣/٥) ؛ أسنى المطالب (٢١٦/٢) .

(٧٧) انظر : الإرشاد ص (١١٠) ؛ الهداية (٥٥/١) ؛ رؤوس المسائل (٢٣٨/١) ؛ الكافي ، لابن

قدامة (٢٣٧-٢٣٨) ؛ المستوعب (٣١٣ / ١) ؛ التوضيح (٣٦٧-٣٦٦/١) .

(٧٨) انظر : كتاب الآثار ص (٤٥) ؛ المبسوط (٢ / ٧٤) ؛ تحفة الفقهاء (١٨٢/١) ؛ بدائع الصنائع

(٢٨٠/١) ؛ الهداية (٩٤/١) ؛ البحر الرائق (١٨٠/٢) ؛ غنية المتطلي ص (٤٢٤) .

الأدلة

أدلة القول الأول : استدلووا بالسنة

الدليل الأول : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس ... " (٧٩).

الدليل الثاني : حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ... " (٨٠).

الدليل الثالث : حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ثم

(٧٩) أخرجه البخاري (٣٣١/١) ح [١٠٥٢] كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة ، واللفظ له ، ومسلم (٦٢٦/٢) ح [٩٠٧] كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

(٨٠) أخرجه البخاري (٣٢٨/١) ح [١٠٤٤] ، كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ، واللفظ له ، ومسلم (٦١٨/٢) ح [٩٠١] كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف .

سجد فأطال السجود ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فسجد فأطال السجود ، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ، ثم انصرف ... " (٨١) .

الدليل الرابع : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى للناس فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول ، ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك ، ثم سجد سجدين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته ... " (٨٢) .

الدليل الخامس : حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أنه قال : " لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : (إن الصلاة جامعة) فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جلس ثم جلي عن الشمس ... " (٨٣) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : أنها ظاهرة الدلالة على المقصود ، وهو أن النبي ﷺ لما صلى صلاة الكسوف صلاها على صفة مقيدة بزيادة قيام وركوع في كل ركعة ، وهذه الأحاديث صحيحة صريحة .

(٨١) أخرجه البخاري (٢٤٣ / ١) ح [٧٤٥] كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير .

(٨٢) أخرجه النسائي (١٣٩ / ٣) ح [١٤٨٣] كتاب الكسوف ، باب : كيف صلاة الكسوف ، وقال النووي - رحمه الله - في خلاصة الأحكام (٨٦١ / ٢) : " رواه النسائي بإسناد حسن " .

(٨٣) أخرجه البخاري (٣٣١ / ١) ح [١٠٥١] كتاب الكسوف ، باب : طول السجود في الكسوف ، واللفظ له ، ومسلم (٦٢٧ / ٢) ح [٩١٠] كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف " الصلاة جامعة " .

الناقشة : نُوقِشَ بأن أحاديث تعدد الركوع اضطربت ، واضطرب الرواة فيها أيضاً ، فبعضهم روى أنه ﷺ صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات^(٨٤) ، وبعضهم روى أنه ﷺ صلى في كل ركعة أربع ركوعات^(٨٥) ، وبعضهم روى أنه ﷺ صلى في كل ركعة خمس ركوعات^(٨٦) ، والاضطراب موجب للضعف ، فيقتضي ذلك ترك روايات التعدد كلها ، والمصير إلى المعهود في الصلاة ، وهو عدم تعدد الركوع في الركعة الواحدة^(٨٧).

الجواب : أن الأحاديث التي فيها أن صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة ركوعان أرجح من تلك الأحاديث التي تضمنت الزيادة على الركوعين من وجوه متعددة ؛ فهي مخرجة في الصحيحين ، وجاءت من طرق كثيرة ، ورواتها أشهر وأكثر ، فهي من أصح ما يُروى في صلاة الكسوف عن النبي ﷺ^(٨٨) ، وأما غيرها فهي كما يقول الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - : " آثار معلولة ضعيفة "^(٨٩) ، وكما يقول الحافظ ابن

(٨٤) أخرجه مسلم من حديث جابر - رضي الله عنه - (٦٢٣/٢) ح [٩٤٠] كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار . ومن حديث عائشة - رضي الله عنها - (٦٢٠/٢) [٩٠١] كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف .

(٨٥) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (٦٢٧/٢) ح [٩٠٩ و ٩٠٨] كتاب الكسوف ، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات .

(٨٦) من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود (٦٩٩/١) ح [١١٨٢] كتاب الصلاة ، باب من قال : أربع ركعات ، وأحمد (١٧٧/٥) ح [٢١٢١٧] .

(٨٧) انظر : فتح القدير (٨٧/٢-٨٨) ؛ غنية المتملّي ص (٤٢٥) .

(٨٨) انظر : التمهيد (٣٠٥/٣) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٦/٣) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٩/٦) ؛ فتح الباري (٦١٨/٢) ؛ نيل الأوطار (٣٧٦/٣) ؛ الاستذكار (٩٣/٧) ؛ روضة الطالبين (٨٣/٢) .

(٨٩) الاستذكار (١٠٠/٧) .

حجر - رحمه الله - : " لا يخلو إسناد منها من علة " (٩٠).

أدلة القول الثاني : استدلل أصحاب القول الثاني بالسنة ، والمعقول :

١- فمن السنة : ما يلي :

الدليل الأول : حديث أبي بكر - رضي الله عنه - قال : " كنا عند رسول الله

ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ، فقال ﷺ : " إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم " (٩١).

الدليل الثاني : حديث عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال : " بينما أنا

أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن . وقلت : لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم . فأنتهيت إليه وهو رافع يديه ، يدعو ويكبر ويحمد ويهلل . حتى جلي عن الشمس . فقرأ سورتين وركع ركعتين " (٩٢) .

الدليل الثالث : حديث أبي قلابة عن قبيصة الهلالي - رضي الله عنه - قال :

"كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ، ثم انصرف وانجلت ... " (٩٣) .

(٩٠) فتح الباري (٢/٦١٨) .

(٩١) أخرجه البخاري (٣٢٧/١) ح [١٠٤٠] كتاب الكسوف ، باب : الصلاة في كسوف الشمس .

(٩٢) أخرجه مسلم (٢/٦٢٩) ح [٩١٣] كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف " الصلاة جامعة " .

(٩٣) أخرجه أبو داود (٧٠١/١) ح [١١٨٥] كتاب الصلاة ، باب من قال : أربع ركعات ، واللفظ

له ، والنسائي (٣/١٤٤) ح [١٤٨٦] كتاب الكسوف ، باب : كيف صلاة الكسوف ، . وقال

التنويري - رحمه الله - في خلاصة الأحكام (٢/٨٦٣) : " رواه أبو داود بإسناد صحيح . لكن قال

البيهقي : سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل ، وهو هلال بن عامر ، ثم رواه كذلك . [ثم قال =

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : أنها تدل على أن السنة في صفة أداء صلاة الكسوف أن تكون كسائر النوافل ركعتين ، كل ركعة بركوع وسجدتين ، وهذه الأحاديث صحيحة ، موافقة للأصول المعهودة^(٩٤).

المناقشة : نُوقش بأن هذه الأحاديث وأمثالها التي رويت في الركعتين دون عدد الركوع أحاديث مطلقة ، ويكون المراد بها حكاية الصلاة عند الكسوف دون إرادة بيان صفتها ، والأحاديث التي تضمنت زيادة قيام وركوع في كل ركعة تبين المراد ، وهي من أصح ما يروى في صلاة الكسوف عن النبي ﷺ ، متضمنة للزيادة ، فيتعين الأخذ بها^(٩٥).

٢- ومن المعقول : استدل أصحاب القول الثاني بالقياس فقالوا : إن سائر الصلوات المكتوبات منها والتطوعات ، يكون فيها مع كل ركعة سجدتان ، فكذلك ينبغي أن يكون النظر والاعتبار في صلاة الكسوف فتصلى بركعتين في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان^(٩٦).

المناقشة : نُوقش بأنه قياس فاسد ؛ لأنه في مقابلة النص ، فكل ما ثبت أنه ﷺ فعله في صلاة الكسوف يكون مشروعاً ؛ ويكون أصلاً برأسه^(٩٧).

= النووي] : وهذا لا يقدر في صحة الحديث ؛ لأن هلالاً ثقة "

(٩٤) انظر : فتح القدير (٢/٨٦-٨٨) ؛ تبين الحقائق (١/٥٤٨) ؛ نصب الراية (٢/٢٣٧) ؛ غنية المتلمي ص (٤٢٥) .

(٩٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٩٨) ؛ إعلام الموقعين (٢/٣٩٩) ؛ فتح الباري (٢/٦١٢) ؛ مختصر الخلافات (٢/٢٣٧) ؛ معرفة السنن والآثار (٥/١٤٤) ؛ تحفة الأحوذى (٣/١١٧) .

(٩٦) انظر : شرح معاني الآثار (١/٤٣٢) ؛ الاختيار (١/٧٠) .

(٩٧) انظر : فتح الباري (٢/٦١٦) .

الراجع

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان ، وذلك لقوة أدلته ، ووضوحها على المراد ، وللمناقشات الواردة على أدلة المخالفين .

المسألة الثانية : هيئة صلاة خسوف القمر

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هيئة الصلاة عند خسوف القمر على قولين :

القول الأول : أنها ركعتان ، والسنة أداؤها على هيئة مقيدة . كما في كسوف الشمس ، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان . وهذا مذهب الشافعية^(٩٨) ، والحنابلة^(٩٩) .

القول الثاني : أنها تصلى ركعتين كهيئة صلاة النوافل ، كل ركعة بركوع وسجدتين . وهذا مذهب الحنفية^(١٠٠) ، والمالكية^(١٠١) .

والخلاف في هذه المسألة - كما ترى - كالخلاف بينهم في حكم الاجتماع لأداء

(٩٨) انظر : الأم (٣٧٤ / ١) ؛ الحاوي (٥٠٥ / ٢) ؛ التهذيب (٣٨٩ / ٢) ؛ العزيز شرح الوجيز (٣٧٢ / ٢) ؛ المجموع (٥١ / ٥) ؛ كفاية الأختيار ص (١٨٨) .

(٩٩) انظر : الإرشاد ص (١١٠) ؛ رؤوس المسائل (٢٣٨ - ٢٣٩) ؛ الكافي ، لابن قدامة (٢٣٧ / ١) ؛ المستوعب (٣١٣ / ١) ؛ التوضيح (٣٦٦ - ٣٦٧) .

(١٠٠) انظر : المبسوط (٧٤ / ٢) ؛ تحفة الفقهاء (١٨٢ - ١٨٣) ؛ بدائع الصنائع (٢٨٠ / ١) ؛ كتاب الآثار ص (٤٥) ؛ المحيط البرهاني (٢٥٥ / ٢) ؛ تبين الحقائق (٥٤٧ - ٥٤٨) .

(١٠١) انظر : المدونة (١٦٤ / ١) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٢٤٧ / ١) ؛ المعونة (٣٣١ / ١) ؛ الكافي ، لابن عبد البر ص (٨٠) ؛ جامع الأمهات ص (٦٢) .

الصلاة عند خسوف القمر ، والأدلة هنا هي الأدلة في تلك المسألة^(١٠٢) ، وفي المسألة التي بعدها وهي : هيئة الصلاة عند كسوف الشمس^(١٠٣) ، وقد تقدمت المسألتان بأدلتها ، مع بيان الراجح فيهما وأسباب الترجيح هناك .

المطلب الثالث : صفة القراءة في صلاة الكسوف

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على استحباب الجهر بالقراءة في الصلاة عند خسوف القمر ، فالحنفية ، على مقتضى قولهم في استحباب الجهر بالقراءة في صلاة النوافل الليلية^(١٠٤) ، وقد تقدم أنهم يرون أن المشروع في أداء الصلاة عند خسوف القمر أن تكون فرادى فلا تسن لها الجماعة^(١٠٥) .

وأما المالكية ، والشافعية ، والحنابلة فقد صرحوا هنا باستحباب الجهر بالقراءة في الصلاة عند خسوف القمر^(١٠٦) .

أما في الصلاة عند كسوف الشمس ، فقد اختلفوا في صفة القراءة فيها هل تكون

(١٠٢) انظر ذلك في : ص (٨٩٦-٩٠٧) من هذا البحث .

(١٠٣) انظر ذلك في : ص (٩٠٧-٩١٣) من هذا البحث .

(١٠٤) انظر : المسوط (٢٢/١) ؛ بدائع الصنائع (١٦١/١) ؛ العناية شرح الهداية (٣٣٦/١) ؛ حاشية ابن عابدين (٥٣٣/١) .

(١٠٥) تقدم ص (٨٩٧) .

(١٠٦) انظر في المذهب المالكي : الشرح الكبير للدردير (٤٠٢/١) ؛ جواهر الإكليل (١٠٤/١) ؛ كفاية الطالب (٣٥٣/١) ؛ أقرب المسالك ص (٣٢) ، وفي المذهب الشافعي : الأم (٣٧٤/١) ؛ العزيز شرح الوجيز (٣٧٧/٢) ؛ المهذب (١٧٠/١) ؛ الحاوي (٥١٠/٢) ؛ التهذيب (٣٨٩/٢) ، وفي المذهب الحنبلي : الكافي لابن قدامة (٢٣٨/١) ؛ المستوعب (٣١٣/١) ؛ رؤوس المسائل (٢٣٩/١) ؛ الفروع (١٥٣/٢) ؛ الإنصاف (٣٩٠/٥) ؛ غاية المنتهى (٢٣٦/١) .

جهرية ، أو سرية؟ على قولين :

القول الأول : أن سنة القراءة في الصلاة عند كسوف الشمس أن تكون جهرًا .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١٠٧) ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة : أبي يوسف ، ومحمد في إحدى الروايتين عنه^(١٠٨) ، ومال إليه بعض المالكية^(١٠٩) - رحم الله الجميع - .

القول الثاني : أن سنة القراءة في الصلاة عند كسوف الشمس أن تكون سرًا .

وهذا مذهب الجمهور - الإمام أبو حنيفة وأكثر أتباعه^(١١٠) ، والمشهور عند المالكية^(١١١) ، والمذهب عند الشافعية^(١١٢) - رحم الله الجميع - .

(١٠٧) انظر : الإرشاد ص (١١٠) ؛ المغني (٣/٣٢٤) ؛ بلغة الساعب ص (٩٨)؛ رؤوس المسائل (٢٣٩/١) ؛ الإنصاف (٥/٣٩٠) ؛ الإقناع (١/٣١٤) .

(١٠٨) انظر : المبسوط (٢/٧٥) ؛ شرح معاني الآثار (١/٤٣٤) ؛ تحفة الفقهاء (١/١٨٢) ؛ بدائع الصنائع (١/٢٨١) ؛ المحيط البرهاني (٢/٢٥٨) ؛ حاشية ابن عابدين (٢/١٨٢) .

(١٠٩) كاللخمي ، وهو محكي عن الإمام مالك - رحمهما الله - ينظر : التاج والإكليل (٢/٢٠٠) ؛ منح الجليل (١/٣١٧) .

(١١٠) انظر : تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار (٢/١٨٢) ؛ مختصر الوقاية (١/١٧١) ؛ الفتاوى الهندية (١/١٦٨) ؛ المختار مع شرحه الاختيار (١/٧٠) ؛ البحر الرائق (٢/١٨٠) ؛ اللباب ص (١٢٨) .

(١١١) انظر : الكافي لابن عبد البر ص (٧٩) ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٥٠) ؛ المعونة (١/٣٢٩) ؛ تنوير المقالة (٢/٥٢٥) ؛ مواهب الجليل (٢/٢٠٠) ؛ منح الجليل (١/٣١٧) ؛ التمهيد (٣/٣٠٨) .

(١١٢) انظر : الأم (١/٣٧٤) ؛ المهذب (١/١٧٠) ؛ العزيز شرح الوجيز (٢/٣٧٧) ؛ المجموع (٥/٥٧) ؛ أسنى المطالب (٢/٢٢٠) ؛ كفاية الأخيار ص (١٨٩) .

الأدلة

أدلة القول الأول : استدلووا بالسنة ، والمعقول :

١- فمن السنة : حديث عائشة - رضي الله عنها - : " أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات ، في ركعتين ، وأربع سجعات " متفق عليه^(١١٣).

وجه الدلالة : الحديث ظاهر الدلالة على أن السنة في القراءة في صلاة كسوف الشمس الجهر^(١١٤).

المناقشة : نُوقش بأن المراد بالحديث الصلاة عند خسوف القمر ، وهي صلاة ليلية فيجهر بالقراءة فيها^(١١٥).

الجواب : أجيب بعدم التسليم ؛ لأن الحديث روي من طرق أخرى عن عائشة - رضي الله عنها - فيها التصريح بأن الصلاة كانت عند كسوف الشمس^(١١٦).

(١١٣) أخرجه البخاري (٣٣٥/١) ح [١٠٦٥] كتاب الكسوف ، باب : الجهر بالقراءة في الكسوف ، ومسلم (٦٢٠/٢) ح [٩٠١] كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف ، واللفظ له. (١١٤) انظر : فتح الباري (٦٣٩/٢) .

(١١٥) انظر : شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٣٣٧/٣) ؛ فتح الباري (٦٣٩/٢) .

(١١٦) فالإسماعيلي - رحمه الله تعالى - روى هذا الحديث من وجه آخر بلفظ : " كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ " فذكر الحديث. انظر : فتح الباري (٦٣٩/٢) .

وجاء الحديث من رواية الأوزاعي - رحمه الله - وغيره ، ولفظه " أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ " ، أخرجه مسلم (٦٢٠/٢) ح [٩٠١] كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف ، وعلقه البخاري جازماً به (٣٣٥/١) ح [١٠٦٦] كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف .

٢- ومن المعقول : استدلال أصحاب القول الأول بالقياس فقالوا : إن صلاة الكسوف من الصلوات التي تؤدي نهاراً في جماعة ؛ كالعيدين والاستسقاء ، وسنتهما الجهر بالقراءة ؛ فكذلك الصلاة عند كسوف الشمس^(١١٧) .

أدلة القول الثاني : استدلوها بالسنة ، والمعقول :

١- فمن السنة : ما يلي :

الدليل الأول : حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : "صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخسوف ، فلم أسمع منه فيها حرفاً واحداً"^(١١٨) .

وعند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في المسند (٨٩/٦) ح [٢٤٤٦٤] بلفظ : " خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، فأتى النبي ﷺ المصلي ، فكرر وكبر الناس ، ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام ... " .

وعند ابن حبان - رحمه الله - في صحيحه بترتيب ابن بلبان (٩٣/٧) ح [٢٨٥٠] بلفظ : " كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجعات ، وجهر بالقراءة " .

(١١٧) انظر: التمهيد (٣/٣١٢) ؛ المبسوط (٢/٧٥) ؛ بدائع الصنائع (١/٢٨٢) ؛ عارضة الأحوذى (٣/٤٢) ؛ فتح الباري (٢/٦٤٠) .

(١١٨) أخرجه أحمد (١/٣٦٤) ح [٢٦٧٣] من طريق عبدالله بن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

ومن طريق زيد بن الحباب عن ابن لهيعة به ولفظه : " أن رسول الله ﷺ قرأ في كسوف الشمس ، فلم نسمع منه حرفاً " . أخرجه أحمد (١/٤٣٧) ح [٣٢٧٧] .

ومن طريق الحسن بن موسى الأشيب عن ابن لهيعة به ولفظه : " صليت مع رسول الله ﷺ الكسوف ، فلم أسمع منه فيها حرفاً من القرآن " أخرجه أحمد (١/٣٦٤) [٢٦٧٢] ، وأبو يعلى =

= (١٣٠/٥) ح [٢٧٤٥]. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٤/٥) ح [٧١٤٨] بلفظ: "صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فلم أسمع منه حرفاً فيها من القراءة". ومن طريق عمرو بن خالد عن ابن لهيعة به ولفظه: "ما سمعت من رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف حرفاً" أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٢/١) ح [١٩٠٨].

والحديث من هذه الطرق الأربع مدارها على ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد اتفق أكثر أهل النقل على ترك الاحتجاج بحديثه . كما في أحوال الرجال للحوزجاني ص (٢٦٦)، والضعفاء للنسائي ص (١٥٣) ، والكاشف (٥٩٠/١) ، والمغني في الضعفاء للذهبي (٣٥٢/١) ، وتهذيب التهذيب (٣٧٩/٥) ، وتذكرة الحفاظ للقيصري ص (٩٧) ، وسير أعلام النبلاء (١١/٨) .

وكونه في الطريق الأولى من رواية ابن المبارك - وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط - لا يقويه [حتى على مذهب من يرى الاحتجاج به إذا كان الحديث من رواية من سمع منه قبل الاختلاط]؛ لأنه من هذا الطريق لم يصرح بالتحديث عن يزيد ، وابن لهيعة من المدلسين ، كما قاله ابن حبان في كتابه "المجروحين" (١٢/٢) ، والعلائي في كتابه "جامع التحصيل ص" (٢١٥-٢١٦) وغيرهما ، ولا يفيد ما جاء في الطرق الأخرى - غير طريق ابن المبارك - من تصريحه بالتحديث ؛ لأنها كلها طرق ضعيفة ، فالرواة فيها عن ابن لهيعة ممن سمع منه بعد الاختلاط ، وما كان سبيله كذلك فقد اتفق أهل النقل على ترك الاحتجاج به .

قال ابن حبان - رحمه الله - في كتابه "المجروحين" (١٢/٢) : "قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه ، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً ، فرجعت إلى الاعتبار فرأيت أنه كان يدلس عن أقوام ضعفي عن أقوام رأهم ابن لهيعة ثقات ، فالتزقت تلك الموضوعات به " ١ - هـ .

والحديث جاء من طريق الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر به ولفظه : "صليت خلف رسول الله ﷺ في كسوفٍ فما سمعت منه حرفاً" أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٤٤/٣) وقال : " هذا حديث غريب من حديث عكرمة ويزيد . تفرد به الواقدي عن عبد الحميد " . أ - هـ وأخرجه أيضاً البيهقي في معرفة السنن (١٥٤/٥) ح [٧١٤٦] و الحديث في إسناده الواقدي ، وهو متروك لا يحتج بحديثه ، كما في : للضعفاء ، للنسائي ص (٢١٧) ؛ والمغني في الضعفاء للذهبي (٦١٩/٢) ؛ والتقريب ص (٤٩٨) ؛ وسير أعلام النبلاء (٩/٤٥٤-٤٦٩) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه لو جهر النبي ﷺ بالقراءة لسمعه ابن عباس -

رضي الله عنهما-.

المناقشة : نُوقش من وجوه :

أولاً : أن الحديث ضعيف ، لا تقوم به حجة ، كما عُلِمَ من تخريجه .

ثانياً : أنه لو صح الحديث ، لكان حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدم^(١١٩)

مقدماً عليه ؛ لأن عائشة أثبتت الجهر ، والقاعدة أن المثبت يقدم على النافي^(١٢٠).

ثالثاً : ومن المحتمل - على تقدير صحة الحديث - أن يكون ابن عباس - رضي

الله عنهما - بعيداً من النبي ﷺ فلم يسمع^(١٢١).

اعتراض : أُعترض على الوجه الثالث بعدم التسليم بهذا الاحتمال ؛ لأنه قد جاء

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - التصريح بأنه صلى بجنب النبي ﷺ في صلاة

الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ، فقال - رضي الله عنه - : " كنت إلى جنب رسول الله ﷺ

يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة "^(١٢٢).

(١١٩) تقدم في أدلة القول الأول ص (٩١٦) .

(١٢٠) انظر : التلخيص الحبير (٩٢/٢).

(١٢١) انظر : فتح الباري (٦٤٠/٢) .

(١٢٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/١١) ح [١١٦١٢] ، والحديث ضعيف ؛

لأنه من رواية موسى بن عبد العزيز القنباري ، وهو ضعيف عن الحكم بن أبان ، وهو متكلم فيه ،

قال الذهبي - رحمه الله - في ميزان الاعتدال (٢١٣/٤) في ترجمة موسى القنباري : " حديثه من

المنكرات لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت "

وأخرجه الطبراني أيضاً في الأوسط (٣٣٨/٣) ح [٢٧٢١] ، ولفظه : " كسفت الشمس على

عهد رسول الله ﷺ فقام إلى الصلاة فقام ملياً ثم ركع ملياً ثم سجد ، ثم أعاد مثلها قال عكرمة :

قال ابن عباس : فكنت إلى جانب النبي ﷺ فلم أسمع القراءة " =

الجواب : يمكن أن يُجاب عن ذلك بما يلي :

١- بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ، كما عُلِمَ من تخريجه ؛ ولأن الحديث مضطرب في متنه ، ذلك أنه ورد في بعض رواياته أنه صلى بجانب النبي ﷺ ، وفي بعضها أنه صلى خلف النبي ﷺ (١٢٣) ، وفي بعضها أنه صلى مع النبي ﷺ (١٢٥) .

٢- وأيضاً لأن التمسك بظاهر تلك الرواية " كنت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس .." فيه مخالفة للسنة المستقرة من انفراد الإمام في الصف إذا صلى بجماعة ؛ مع أن صلاة النبي ﷺ في الكسوف كان بجماعة ، وثمة فرق بين موقفه - رضي الله عنه - مع النبي ﷺ إذا كان يصلي معه وحده ، كما جاء عنه في حادثة أخرى من صلاته إلى جنب النبي ﷺ ، فقد روى عكرمة - رحمه الله - عنه - رضي الله عنه - أنه قال : "صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا ، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه" (١٢٦) . ففرق بين

= وفي إسناده حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان ، وحفص ، ليس بثقة ، ضعيف ، كما

في الضعفاء للنسائي ص (٨٢) ؛ الكاشف (٣٤٢/١) ؛ التقريب ص (١٧٣) .

(١٢٣) انظر : هامش [١٢٢] ص (٩١٩) .

(١٢٤) تقدم بيانها وذكر من خرجها ، انظر : ص (٩١٧) هامش (١١٨) .

(١٢٥) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (١/٣٦٤) ح [٢٦٧٢] ، وأبو يعلى في المسند

(١٣٠/٥) ح [٢٧٤٥] ، و البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٤/٥) ح [٧١٤٨] من طريق

الحسن بن موسى الأشيب عن ابن لهيعة ، والحديث ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة .

(١٢٦) أخرجه النسائي (٨٦/٢) ح [٨٠٤] كتاب الإمامة ، باب : موقف الإمام إذا كان معه صبي

وامرأة ، وأحمد (٣٧٥/١) ح [٢٧٥٠] ، وابن حبان كما في صحيحه بترتيب ابن بلبان

(٥٨١/٥) ح [٢٢٠٤] ، وابن خزيمة في صحيحه (١٨/٣) ح [١٥٣٧] .

وهناك حديث لابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة بيتوته في بيت ميمونة - رضي الله

عنها - وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ، وفيه أنه قال : " فقام يصلي فقامت عن =

هذا ، وبين موقفه إذا كان في جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - . فهذا - والله أعلم - مما يدل على عدم ثبوت هذا الحديث " كنت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس .. " .
الدليل الثاني من السنة : حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً قال : " انخفضت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ... " (١٢٧) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه لو جهر النبي ﷺ بالقراءة لسمعه ابن عباس - رضي الله عنهما - ، ولو سمعه لم يقدره بغيره (١٢٨) .

الناقشة : نوقش بأن تقدير ابن عباس - رضي الله عنهما - لسورة البقرة لا يستلزم عدم سماعه ؛ لأن الإنسان قد ينسى المقروء المسموع بعينه ، وهو ذاكر لقدره فيقول : قرأ نحو سورة كذا (١٢٩) .

قال الحافظ الزيلعي (١٣٠) - رحمه الله - : " واعلم أن الحديث غير صريح في

= يساره ، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه .. " متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٥٦/٤) ح [٦٣١٦] كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا اتبه من الليل ، ومسلم (٥٢٦/١) ح [٧٦٣] كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل .

(١٢٧) أخرجه البخاري (٣٣١/١) ح [١٠٥٢] كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة ، واللفظ له ، ومسلم (٦٢٦/٢) ح [٩٠٧] كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

(١٢٨) انظر : المدونة (١٦٣/١) ؛ الأم (٣٧٢/١) .

(١٢٩) انظر : فتح القدير (٨٩/٢) ؛ نصب الراية (٢٤١/٢) .

(١٣٠) هو : الحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي ، له مؤلفات منها : " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية " ، و " تخريج أحاديث الكشاف " وغيرهما ، وقع اختلاف في اسمه ، فذكر بعضهم أن اسمه يوسف بن عبدالله ، وبعضهم عكس فقال : عبدالله ابن يوسف ، وقد تتلمذ على عثمان الزيلعي صاحب كتاب " تبين الحقائق " ، توفي المترجم له سنة (٧٦٢هـ) - رحمه الله - . انظر : هدية =

الإخفاء ، وإن كان العلماء كلهم يحملونه عليه ، ولكن قد ينسى الإنسان الشيء المقروء بعينه ، وهو مع ذلك ذاكر لقدره ، فيقول : قرأ فلان نحو سورة البقرة ، وهو قد سمع ما قرأ ، ثم نسيه ، والله أعلم^(١٣١) .

الدليل الثالث من السنة : حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أنه قال : "بينما أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت^(١٣٢) كأنها تنومة^(١٣٣) ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً قال : فدفعنا فإذا هو بارز^(١٣٤) ، فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ..."^(١٣٥) .

= العارفين (٥٥٧/٢) : الفوائد البهية ص (٣٠١) .

(١٣١) نصب الراية (٢٤١/٢)

(١٣٢) أي : رجعت وصارت . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٣/١) .

(١٣٣) التنومة هي : نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٩/١) .

(١٣٤) قال الخطابي - رحمه الله - في معالم السنن (٤٢/٢) : ((وقوله : " فإذا هو بارز " تصحيف من الراوي ، وإنما هو : بأزز ، أي : بجمع كثير ، تقول العرب : الفضاء منهم أزز ، والبيت منهم أزز ، إذا غص بهم لكثرتهم)) .

(١٣٥) أخرجه أبو داود (٧٠٠/١) ح [١١٨٤] كتاب الصلاة ، باب : من قال أربع ركعات ، واللفظ له ، والنسائي (١٤٠/٣) ح [١٤٨٤] كتاب الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف ، وابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بليان (٩٤/٧) ح [٢٨٥٢] ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٥/٢) ح [١٣٩٧] . والحديث في إسناده مقال ؛ لأن الراوي عن سمرة هو : ثعلبة بن عباد ، =

وجه الدلالة : أن الحديث ظاهر الدلالة في أن سنة القراءة في صلاة الكسوف أن تكون سرّاً .

المناقشة : نُوقش من عدة وجوه :

أولاً : أن الحديث ضعيف ، كما عُلِمَ من تخريجه .

ثانياً : أنه لو صح الحديث ، فإن ذلك محمول على أن الراوي - سمرة رضي الله عنه - كان بعيداً من النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يسمع ، وليس في الحديث التصريح بأن النبي ﷺ لم يجهر بالقراءة^(١٣٦) ، ويدل لذلك الأمور التالية :

١- جاء في سياق الحديث أن سمرة - رضي الله عنه - جاء إلى المسجد وهو مزدحم ، فهو يقول : " فدفعنا فإذا هو بأزز " يعني : مفتصاً بالزحام وقد تقدم هذا التفسير^(١٣٧) ، ومَن هذا حاله لا يصل مكاناً يسمع منه^(١٣٨) .

٢- أن قوله : " ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في

= وهو مجهول ، كما قاله ابن حزم في المحلى (٣/٣٢٠) ، وقال الذهبي في " المغني في الضعفاء " (١/١٢٢) : " تابعي لا يُدرى مَن هو ؟ سمع سمرة " . وانظر : ضعيف سنن أبي داود للألباني ص (٥٣) ، وتعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة (٢/٣٢٥) .

(١٣٦) انظر : المنتقى للمجد ابن تيمية (٢/٥٨) ؛ المغني (٣/٣٢٦) ؛ المحلى (٣/٣٢٠) ؛ صحيح ابن خزيمة (٢/٣٢٧) ؛ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٧/٩٤) فقد ترجم ابن حبان - رحمه الله - على حديث سمرة بقوله : " ذكر الخير الدال على أن سمرة لم يسمع قراءة المصطفى ﷺ في صلاة الكسوف ؛ لأنه كان في أخريات الناس ، بحيث لا يسمع صوته " .

(١٣٧) في ص (٩٢٢) هامش [١٣٤] .

(١٣٨) انظر : المغني (٣/٣٢٦) .

صلاة قط لا نسمع له صوتاً".

فيه ما يؤكد بأنه كان بعيداً من النبي ﷺ ، ذلك أنه يريد - والله أعلم - أن يبين كثرة المصلين وازدحامهم في المسجد حتى أنه لا يسمع صوت النبي ﷺ ، بدليل أنه نفي أن يكون قد سمع في الركوع والسجود شيئاً ، ومعلوم أنه لا يُجهر بالأذكار في الركوع ولا في السجود ، وإلا لو قصد نفي القراءة جهراً أثناء القيام في صلاة الكسوف لاقتصر على قوله : (فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً) لأن القيام هو محل القراءة .

الدليل الرابع من السنة : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فقام فحزرت قراءته ، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة ... " (١٣٩) .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يجهر بالقراءة فيها ، ولو جهر النبي ﷺ بالقراءة ؛ لم تحتج عائشة - رضي الله عنها - ، إلى الحزر والتخمين (١٤٠) .

المناقشة : يمكن أن يُناقش بأن الحديث بهذا اللفظ ضعيف ، كما عُلِمَ من تخريجه . كما نُوقش بأنه على فرض صحته ، يحتمل أن النبي ﷺ قرأ من غير أول القرآن

(١٣٩) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٧٠١/١) ح [١١٨٧] ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في صلاة الكسوف ، وفي سنده محمد ابن إسحاق ، وهو متكلم فيه ، وقد تفرد بهذا اللفظ ، وما انفرد به ؛ ففيه نكارة . انظر : الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٣/٤) وما بعدها .

قال الذهبي في شأن ابن إسحاق - رحم الله الجميع - : " فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث ، صالح الحال صدوق ، وما انفرد به ففيه نكارة ، فإن في حفظه شيئاً . وقد احتج به أئمة " (ميزان الاعتدال ٤٧٥/٣) .

(١٤٠) انظر : معالم السنن (٤٣/٢) ؛ المغني (٣٢٤/٣) .

بقدر سورة البقرة^(١٤١).

الدليل الخامس من السنة : حديث : "صلاة النهار عجماء"^(١٤٢).

وجه الدلالة : أن صلاة كسوف الشمس تكون نهاراً ، وصلاة النهار لا تكون فيها

قراءة مسموعة^(١٤٣).

الناقشة : يمكن أن يُناقش بأنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، كما عُلِمَ من

تخرجه ، فلا يكون فيه حجة ، كما أن ذلك منتقض بصلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء .

٢- ومن المعقول : قالوا : إن عائشة - رضي الله عنها - روت الجهر في صلاة

الكسوف ، وابن عباس ، وسمرة - رضي الله عنهم - رووا الإسرار ، فتترجح روايتهما

على روايتها ؛ لأن الحال أكشف للرجال لقربهم من النبي ﷺ^(١٤٤).

الناقشة : نُوقِشَ بعدم التسليم بأن رواية ابن عباس وسمرة أرجح من رواية عائشة

- رضي الله عن الجميع - ؛ لأن النساء يصلين في آخر الصفوف ، أو في حجرهن ، فإذا

(١٤١) انظر : المغني (٣/٣٢٦) .

(١٤٢) لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ . قال النووي - رحمه الله - في خلاصة الأحكام (١/٣٩٤) : "

باطل لا أصل له " . وينظر : المجموع (٣/٤٨) ، والدرية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٦٠) .

وإنما هو قول لبعض التابعين ، كالحسن البصري - رحمه الله - فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة

(١/٣٢٠) ح [٣٦٦٤] ، وعبدالرزاق (٢/٤٩٣) ح [٤١٩٩] ، وجاء منقولاً عن أبي عبيدة بن

عبدالله بن مسعود - رحمه الله - فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة (١/٣٢٠) ح [٣٦٦٥] ،

وعبدالرزاق (٢/٤٩٣) ح [٤٢٠١] ، وجاء أيضاً من قول مجاهد - رحمه الله - أخرجه عنه

عبدالرزاق (٢/٤٩٣) ح [٤٢٠٠] .

(١٤٣) انظر : المبسوط (٢/٧٥) ؛ بدائع الصنائع (١/٢٨٢) .

(١٤٤) انظر : فتح القدير (٢/٩٠) .

أخبرن عن الجهر دل على تحققه بزيادة قوة ، بحيث يصل الصوت إليهن^(١٤٥) .

الراجع

الراجع - والله أعلم - في مسألة الجهر بالقراءة أو الإسرار بها في الصلاة عند كسوف الشمس هو القول الأول القائل بسنية القراءة جهراً فيها ؛ وذلك لأن حديث عائشة - رضي الله عنها - نص صريح في المسألة ، وهو مخرج في الصحيحين ، متضمن للزيادة ، مثبت للجهر ، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي^(١٤٦) ؛ ولأن أدلة المخالفين غير صريحة سواء الصحيح منها ؛ كحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي فيه : (... فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة) ، أو الضعيف ؛ كحديث سمرة ابن جندب ، وابن عباس - رضي الله عنهم - الذي فيه (صليت خلف النبي ﷺ صلاة الخسوف ، فلم أسمع منه فيها حرفاً واحداً)^(١٤٧) .

المبحث الثالث : حكم الصلاة عند حصول الآيات غير الكسوفين

كالزلازل ونحوها من الأمور المفزعة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم الصلاة عند حدوث ما يفزع منه عموم الناس ؛ كالزلازل ، والريح الشديدة ، والصواعق ، ونحو ذلك على أربعة أقوال :

(١٤٥) انظر : المرجع السابق .

(١٤٦) انظر : عون المعبود (٣٦/٤) ؛ تلخيص الحبير (٩٢/٢) ؛ فتح الباري (٦٤٠/٢) .

(١٤٧) قال الإمام البخاري - رحمه الله - : " حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ جهر

بالقراءة في صلاة الكسوف أصح عندي من حديث سمرة أن النبي ﷺ أسر القراءة فيها " . ينظر

النقل عنه في : السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٦/٣) ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (١٥٣/٥) .

القول الأول : أن الصلاة تُشرع أفذاذاً ركعتين كهيئة صلاة النوافل عند كل حادث يفرغ الناس منه كالزلازل ونحوها .

وهذا مذهب الحنفية^(١٤٨) ، والشافعية^(١٤٩) ، ووجه في مذهب الحنابلة^(١٥٠) .

القول الثاني: أن الصلاة تُشرع أفذاذاً وجماعة ركعتين ، أو أكثر عند كل حادث يفرغ الناس منه كالزلازل ونحوها . وهو مذهب المالكية^(١٥١) .

وأما ما جاء في " المدونة " ^(١٥٢) عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - من إنكاره السجود في الزلازل فقالوا : هو محمول على خصوص السجود ، وأما الصلاة فتطلب عند ذلك^(١٥٣) .

القول الثالث : أن الصلاة تُشرع جماعة ؛ كصلاة الكسوف عند الزلزلة الدائمة فقط ، ولا تشرع لغيرها من الآيات ، وهو المشهور في مذهب الحنابلة^(١٥٤) .

(١٤٨) انظر : تحفة الفقهاء (١٨٣/١) ؛ المبسوط (٧٥/٢) ؛ بدائع الصنائع (٢٨٢/١) ؛ تبين الحقائق (٥٥١/١) .

(١٤٩) انظر : الأم (٣٧٦/١) ؛ التهذيب (٣٩١/٢) ؛ العزيز شرح الوجيز (١٨٢/٢) ؛ روضة الطالبين (٨٩/٢) .

(١٥٠) انظر : التذكرة لابن عقييل ص (٥٩) .

(١٥١) انظر : منح الجليل (٢٢٨/١) ؛ شرح الزرقاني (٤٨٠/١) ؛ حاشية الدسوقي (٣٠٨/١) ؛ الفواكه الدواني (٤٠٩/١) . وهو مفهوم ما نص عليه في عقد الجواهر (٢٤٧/١) في قوله : " ولا تصلى صلاة الكسوف للزلازل ولا غيرها من الآيات " ، فالمفهوم أن الصلاة على غير هيئة صلاة الكسوف عند الزلازل ونحوها مطلوبة .

(١٥٢) المدونة (١٦٤/١) .

(١٥٣) انظر : الفواكه الدواني (٤٠٩/١) .

(١٥٤) انظر : الهداية (٥٦/١) ؛ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤٠٥/٥) ؛ الإقناع (٣١٦/١) ، غاية المنتهى (٢٣٧/١) .

القول الرابع : أن الصلاة تُشرع جماعة كصلاة الكسوف لكل آية كالزلازل ، والريح الشديدة ، والصواعق ، والظلمة الشديدة بالنهار ، ونحو ذلك . وهو وجه في مذهب الحنابلة^(١٥٥) . اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذكر أنه قول محققي أصحاب الإمام أحمد وغيرهم^(١٥٦) - رحم الله تعالى الجميع - .

الأدلة

أدلة القول الأول

أما الدليل على عدم مشروعية الصلاة جماعة لآية غير الكسوف ؛ فلأنه لم يُنقل أن النبي ﷺ صلى جماعة ، وعلى صفة مخصوصة لآية غير الكسوف ، مع أنه قد حصلت في عهده - عليه الصلاة والسلام - آيات كالريح ونحوها ، وكان يتغير وجهه - عليه الصلاة والسلام - خوفاً ووجلاً ، ولم يكن يجمع الناس ويصلي بهم ، وإنما كان يلجأ إلى التضرع والدعاء ، كما يدل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - المتفق عليه^(١٥٧) قالت : " ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهواته ، إنما كان يتبسم . قالت : وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عُرف في وجهه . قالت : يارسول الله : إن الناس إذا

(١٥٥) انظر : الإنصاف (٤٠٥/٥) ، الإرشاد ، ص (١١٠) ، الرعاية الصغرى (١٣١/١) ؛ الفروع (١٥٥/٢) .

(١٥٦) نقل ذلك عنه تلميذه ابن مفلح - رحمه الله - في الفروع (١٥٥/٢) ، وتلميذه ابن عبدالحادي - رحمه الله - في الاختيارات ص (٢٠٦) ؛ وانظر : الاختيارات للبعلي ص (٨٤) ؛ الإنصاف (٤٠٥/٥) .

(١٥٧) أخرجه البخاري (٢٩١/٣) [٤٨٢٨-٤٨٢٩] كتاب تفسير القرآن ، باب [٢] واللفظ له ، ومسلم (٦١٦/٢) [٨٩٩] كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيمة ، والفرح بالمطر .

رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيتَه عرف في وجهك الكراهية؟ فقال : يا عائشة ما يؤمني أن يكون فيه عذاب؟ عذب قوم بالريح ، وقد رأى قوم العذاب ، فقالوا : ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ (١٥٨) " (١٥٩) .

وفي لفظ أنها قالت - رضي الله عنها - : " كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : " اللهم إني أسالك خيرا ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به " قالت : وإذا تخيلت السماء ، تغير لونه ، وخرج ودخل ، وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سُري عنه ... " (١٦٠) .

وأيضاً لأنه لم يُنقل أن عمر - رضي الله عنه - صلى بالناس لما حصلت الزلزلة في المدينة على عهدِه ، فقد روت صفية بنت أبي عبيد - زوج عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - فقالت : " زلزلت الأرض على عهد عمر ، حتى اصطفت السرر ، وابن عمر يصلي ، فلم يدربها ، ولم يوافق أحداً يصلي ، فدرى بها ، فخطب عمر الناس فقال : " أحدثتم ، لقد عجلتم " . قالت : ولا أعلمه إلا قال : " لئن عادت ، لأخرجن من بين ظهرانيكم " (١٦١) .

وأما الدليل على مشروعية الصلاة فرادى ركعتين كهيئة صلاة النوافل ؛ فلأن المشروع للمسلم عند حصول الآيات والأمر المخوفة أن يفزع إلى العبادة والطاعة ، ومن

(١٥٨) الآية [٢٤] من سورة الأحقاف .

(١٥٩) انظر : الحاوي (٥١٢/٢) ؛ التهذيب (٣٩١/٢) ؛ المغني (٣٣٣/٣) .

(١٦٠) أخرجه البخاري (٤٢٢/٢) ح [٣٢٠٦] كتاب بدء الخلق ، باب [٥] ، ومسلم (٦١٦/٢) ح [٨٩٩] كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر ، واللفظ لمسلم .

(١٦١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٣) ، وابن أبي شيبه في المصنف (٢٢٢/٢) رقم [٨٣٣٥] .

أؤكد العبادات الصلاة ، كما يدل لذلك حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :
 "استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول : سبحان الله ، ماذا أنزل الله من الخزائن ، وماذا
 أنزل من الفتن ؟ مَنْ يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلين ؟ رب
 كاسية في الدنيا عارية في الآخرة" (١١٢).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " وفي الحديث استحباب الإسراع إلى
 الصلاة عند خشية الشر ، كما قال تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ (١١٣) ، وكان
 ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة (١١٤) ، وأمر مَنْ رأى في منامه ما يكره أن يصلي (١١٥) (١١٦) .

أدلة القول الثاني

دليل القول الثاني على مشروعية الصلاة فرادى ركعتين ، هو ما تقدم في دليل
 القول الأول في هذا الموضع .

وأما الدليل على مشروعية أدائها جماعة ، فلعله قياساً على الصلاة عند كسوف
 الشمس ، وذلك إذا وقعت الآية المخوفة نهاراً ، على مقتضى قولهم : في أنه تُسن

(١٦٢) أخرجه البخاري (٣١٥/٤) ح [٧٠٦٩] كتاب الفتن ، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه .

(١٦٣) الآية [٤٥] من سورة البقرة .

(١٦٤) جاء ذلك من حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى . " أخرجه أبو داود (٧٨/٢) ح [١٣١٩] كتاب الصلاة ، وقت قيام النبي ﷺ من الليل ، وأحمد (٤٨٢/٥) ح [٢٣٢٩١] . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٠٥/٣) : " أخرجه أبو داود بإسناد حسن " .

(١٦٥) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (١٧٧٣/٤) ح [٢٢٦٣] كتاب الرؤيا ، ولفظه : " ... فإن رأى أحدكم ما يكره ، فليقم فليصل " ، ولا يحدث بها الناس .

(١٦٦) فتح الباري (٢٥٥/١) . وينظر : المنتقى للباجي (٢٢٥/٧) .

الجماعة للصلاة عند كسوف الشمس ، ولا تُسن الجماعة للصلاة عند خسوف القمر كما تقدم^(١٦٧).

المناقشة : يمكن أن يُناقش : بأنه ليس هناك عموم ظاهر من الأدلة على القول بمشروعية أداء الصلاة جماعة في هذه المسألة ؛ لما عُلم من أن الأصل في الصلوات غير المفروضة أن تكون فرادى ، إلا ما قام الدليل عليه ؛ كصلاة الاستسقاء ، والعديد ، والكسوف ، وقيام رمضان ، وما عدا ذلك فيبقى على الأصل .

أدلة القول الثالث : استدلو على القول بمشروعيتها عند الزلزلة بالأثر ، والمعقول :

١- فمن الأثر ، ما يلي :

أولاً : ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه صلى في الزلزلة بالبصرة ثلاث ركعات وأربع سجعات ، وقال : " هكذا صلاة الآيات "^(١٦٨).

ثانياً : ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات ، خمس ركعات وسجعتين في ركعة ، وركعة وسجعتين في ركعة "^(١٦٩).

وجه الدلالة من الأثرين : أنها ظاهرة الدلالة على المراد ، فقد صلى ابن عباس وعلي - رضي الله عنهم - لغير الكسوفين .

(١٦٧) تقدم ص (١٠) ص (٨٩٦-٨٩٧) .

(١٦٨) سبق تخريجه ص (٨٨٩) من هذا البحث .

(١٦٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤٣) ، ولكن هذا الأثر عن علي - رضي الله عنه - لا يثبت . قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤٣) : " قال الشافعي : ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي - رضي الله عنه - لقلنا به ، قال الشيخ رحمه الله : هو عن ابن عباس ثابت " ، وانظر : التلخيص الحبير (٢/٩٤) .

المناقشة : نُوقِش الأثر الوارد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بأنه - إن صح - فهو اجتهاد في مقابلة ما ورد عن النبي ﷺ من ترك الصلاة بالجماعة عند الأمور المخوفة^(١٧٠).

ويمكن أن يُناقش الأثر عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بأنه لم يثبت عنه ، كما عُلِمَ من تخريجه .

٢- ومن المعقول : قالوا : إن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية يُخوف الله بها عباده^(١٧١) ، والزلزلة أشد تخويفاً^(١٧٢).

المناقشة : نُوقِش : بأن تعيين صلاة مخصوصة - صلاة الكسوف - عند الزلزلة ، بلا نص ظاهر ، أو عموم ثابت من الكتاب والسنة غير مقبول ؛ لِمَا عُلِمَ وتقرر من أن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى^(١٧٣).

أدلة القول الرابع : استدلوا على القول بمشروعيتها عند كل آية بالأثر ، والمعقول :

١- الأثر : يدل لهذا القول من الأثر ما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

(١٧٠) انظر : الشرح الممتع (٢٥٦/٥).

(١٧١) ثبت ذلك من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - فيما أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٠م١) ح [١٠٤٨] ولفظه : " ولكن الله تعالى يخوف بها عباده " ، وفي حديث أبي موسى - رضي الله عنه - عند البخاري أيضاً (٣٣٤/١) ح [١٠٥٩] ولفظه : " ولكن يخوف الله به عباده " .

(١٧٢) انظر : المغني (٣٣٣/٣) ؛ الكافي لابن قدامة (٢٣٩/١).

(١٧٣) انظر : المنار في المختار (٢٦٢/١) ؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، لابن باز (٤٥/١٣) .

وقد تقدم ، مع ما ورد عليه من مناقشة في أدلة القول الثالث^(١٧٤) .

٢- ومن المعقول : استدلو بما يلي :

أ) بالقياس على كسوف القمر والشمس ؛ لنصه - عليه الصلاة والسلام -

على العلة في ذلك ، وهو كونها آية ، فالصلاة عندئذ تُشرع في هذه الأحوال

؛ لأنها من الآيات المخوفة^(١٧٥) .

ب) وبأن ما يكون من الزلازل ونحوها من الآيات يحصل به التخويف ، وقد

تكون سبباً لشر وعذاب ، وهذه الصلاة صلاة رهبة وخوف ، كما أن صلاة

الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء ، وقد أمر الله تعالى عباده أن يدعوه خوفاً

وطمئناً ، لذا فتُشرع الصلاة جماعة كصلاة الكسوف لكل آية^(١٧٦) .

المناقشة : نُوقشا بما نُوقش به الدليل العقلي الذي أورده أصحاب القول الثالث -

وقد تقدم ذلك^(١٧٧) - .

الراجع

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول بأن الصلاة تُشرع أفذاذاً ركعتين كهيئة

صلاة النوافل عند كل حادث يفرغ الناس منه كالزلازل ونحوها ، وذلك لقوة ووجاهة ما

استدل به أصحاب هذا القول ، وسلامتها من الاعتراضات القادحة ، ولما ورد على أدلة

المخالفين من مناقشات.

(١٧٤) انظر :ص (٩٣٢-٩٣١) .

(١٧٥) انظر : تبين الحقائق (١/٥٥١) ؛ بداية المجتهد (١/٢١٤) .

(١٧٦) انظر : الفروع (٢/١٥٥-١٥٦) ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، لابن عبدالحادي ، ص

(٢٠٥-٢٠٦) .

(١٧٧) انظر : ص (٩٣٢) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد :

فبعد الانتهاء من هذا البحث ظهرت لي جملة من النتائج ، أخص أبرزها فيما يلي :

١- أن الصلاة عند كسوف الشمس وخسوف القمر مشروعة بالإجماع ، وأن العلماء - رحمهم الله - قد اختلفوا في حكمها من حيث الوجوب والسنية ، والذي ظهر وجاهته هو : القول بأنها فرض كفاية .

٢- أن العلماء - رحمهم الله - قد أجمعوا على سنية الاجتماع لأداء الصلاة عند كسوف الشمس ، واختلفوا في حكم الاجتماع لأدائها عند خسوف القمر ، بين قائل باستحباب فعلها جماعة ، وقائل باستحباب فعلها في البيوت فرادى ، والذي ظهر رجحانه هو : القول باستحباب فعلها جماعة .

٣- أن العلماء - رحمهم الله - قد اختلفوا في هيئة صلاة الكسوف ، والذي تبين رجحانه هو : أنها تصلى عند كسوف الشمس والقمر بركعتين كل ركعة فيها ركوعان وقيامان وقراءتان وسجدتان .

٤- أن العلماء - رحمهم الله - اتفقوا على أن السنة في القراءة في الصلاة عند خسوف القمر هو : الجهر ، واختلفوا في صفة القراءة في الصلاة عند كسوف الشمس ، والذي ظهر رجحانه هو : القول بسنية الجهر بالقراءة فيها أيضاً .

٥- أن العلماء - رحمهم الله تعالى - اختلفوا في حكم الصلاة عند حصول الآيات المفزعة غير الكسوفين ، والذي تبين رجحانه هو : القول بمشروعية الصلاة ، لكن لا على هيئة صلاة الكسوف ، بل على هيئة صلاة النوافل ، وأنها تصلى فرادى .

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

المراجع

- [١] الشيباني ، الإمام محمد الحسن ، الآثار ، نشر إدارة القرآن بكراتشي ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ) .
- [٢] الإمام الجوزجاني ، أحوال الرجال ، تحقيق / عبدالعليم البستوي ، نشر حديث أكادمي ، بباكستان ، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ) .
- [٣] الحافظ ، عبدالهادي ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق / حسين عكاشة ، نشر دار الفاروق بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ) .
- [٤] البعلي ، لعلاء الدين علي بن محمد ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، نشر مكتبة السنة المحمدية بمصر .
- [٥] الحنفي ، عبدالله بن محمود الموصللي ، الاختيار لتعليل المختار ، تعليق / محمود أبو دقيقة ، نشر دار الدعوة .
- [٦] التركي ، عبد الله بن عبد المحسن ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، للشريف محمد بن أحمد الهاشمي ، تحقيق / نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ) .
- [٧] الحافظ ، عبدالبر ، الاستذكار ، ابن تحقيق / عبدالمعطي قلعجي ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) .
- [٨] الأنصاري ، أبي يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ) .
- [٩] البغدادي ، القاضي عبدالوهاب . الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تحقيق الحبيب بن طاهر ، نشر دار ابن حزم ببيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ) .

- [١٠] ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق / عبدالرحمن الوكيل ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- [١١] ابن هبيرة ، الإفصاح ، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .
- [١٢] الدردير ، أحمد بن محمد ، أقرب المسالك ، لأحمد بن محمد ، نشر مطبعة مصطفى البابي بمصر ، الطبعة الثانية سنة (١٣٧٤هـ).
- [١٣] ابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع ، تحقيق / حسن الصعيدي ، نشر الفاروق الحديثة بالقاهرة ، الأولى (١٤٢٤هـ).
- [١٤] الحجاوي ، موسى بن أحمد ، الإقناع لطالب الانتفاع ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر دار هجر بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).
- [١٥] اليحصبي ، عياض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق / يحيى إسماعيل ، نشر دار الوفاء بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).
- [١٦] الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس ، الأم ، نشر المكتبة القيمة بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).
- [١٧] المرداوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر دار هجر بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ). (مطبوع مع المنع والشرح الكبير).
- [١٨] ابن المنذر ، الأوسط ، تحقيق / صغير أحمد حنيف ، نشر دار طيبة بالرياض ، الطبعة الأولى .
- [١٩] الحنفي ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ، الطبعة الثانية .

- [٢٠] الكاساني، أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، نشر المكتبة العلمية بيروت .
- [٢١] ابن رشد ، بداية المجتهد ، نشر دار المعرفة ببيروت ، الثامنة (١٤٠٦ هـ) .
- [٢٢] التركي ، عبد الله ، البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير ، تحقيق / نشر دار هجر بمصر ، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ) .
- [٢٣] الحراني ، للفخر ابن تيمية ، بلغة الساغب وبغية الراغب ، تحقيق / بكر أبو زيد ، نشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧ هـ) .
- [٢٤] الصاوي ، أحمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، نشر دار المعرفة ببيروت سنة (١٤٠٩ هـ) .
- [٢٥] بالمواق ، محمد بن يوسف الشهير ، التاج والإكليل ، مطبوع بهامش (مواهب الجليل) .
- [٢٦] الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى (١٤٢٠ هـ) .
- [٢٧] المباركفوري ، تحفة الأحوزي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الأولى (١٤١٠ هـ) .
- [٢٨] السمرقندي ، علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ) .
- [٢٩] الهيثمي ، أحمد بن حجر ، تحفة المحتاج ، نشر دار الفكر ، مطبوع بهامش حواشيه للشرواني ، والعبادي .
- [٣٠] الحنبلي ، ابن عقيل ، التذكرة ، تحقيق / ناصر السلامة ، نشر دار أشبيليا بالرياض ، الأولى (١٤٢٢ هـ) .

- [٣١] المقدسي ، الحافظ القيسراني ، تذكرة الحفاظ ، تحقيق / حمدي السلفي ، نشر دار الصمعي بالرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- [٣٢] الحافظ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، نشر دار الرشيد بحلب ، الثالثة (١٤١١هـ).
- [٣٣] الحافظ ، ابن حجر ، التلخيص الحبير ، تعليق / السيد عبدالله هاشم اليماني ، سنة (١٣٨٤هـ).
- [٣٤] ابن عبد البر ، التمهيد ، نشر مكتبة الأوس بالمدينة .
- [٣٥] المالكي ، التتائي ، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، تحقيق / محمد شبير ، الأولى سنة (١٤٠٩هـ) .
- [٣٦] النووي ، أبي زكريا يحيى ، تهذيب الأسماء واللغات ، نشر دار الكتب العلمية بيروت .
- [٣٧] البغوي ، الحسين بن مسعود ، التهذيب ، تحقيق / عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).
- [٣٨] الأزهري ، محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، تحقيق / عبد السلام هارون ، ومحمد النجار ، نشر المؤسسة المصرية بمصر سنة (١٣٨٤هـ).
- [٣٩] ابن تسمية ، شيخ الإسلام ، التوسل والوسيلة ، نشر المكتبة العلمية بيروت .
- [٤٠] الشويكي ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، تحقيق / ناصر الميمان ، نشر المكتبة المكية بمكة ، الأولى (١٤١٨هـ) .
- [٤١] ابن الحاجب ، أبي عمرو عثمان ، جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي) ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ) .

- [٤٢] العلائي ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل . تحقيق / حمدي السلفي ، نشر عالم الكتب ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- [٤٣] عباس ، إحسان ، جوامع السيرة ، للإمام ابن حزم ، تحقيق / وناصر الدين الأسد ، نشر دار المعارف بمصر .
- [٤٤] الأزهري ، صالح ، جواهر الإكليل ، نشر المكتبة الثقافية ببيروت .
- [٤٥] الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، نشر دار الفكر .
- [٤٦] عابدين ، محمد أمين الشهير بابن ، حاشية رد المحتار ، نشر دار الفكر ببيروت سنة (١٤١٢هـ).
- [٤٧] حاشية الشلبي على تبين الحقائق [مطبوع مع تبين الحقائق وتقدم].
- [٤٨] المالكي ، علي ابن أحمد العدوي ، حاشية العدوي ، مطبوعة مع شرح الحرشي نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).
- [٤٩] الماوردي ، لأبي الحسن ، الحاوي الكبير ، تحقيق / علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).
- [٥٠] الأصبهاني ، للحافظ أبي نعيم ، حلية الأولياء ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة الخامسة سنة (١٤٠٧هـ).
- [٥١] ابن فارس ، أبي الحسين أحمد ، حلية الفقهاء ، تحقيق / عبدالله التركي ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ).
- [٥٢] النووي ، خلاصة الأحكام ، تحقيق / حسين الجمل ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ، الأولى (١٤١٨هـ).

- [٥٣] الخزرجي ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ، نشر مطبعة الفجالة الجديدة سنة (١٣٩٢هـ).
- [٥٤] الحافظ ، ابن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- [٥٥] حيدر ، لعلي ، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب / فهمي الحسيني . نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).
- [٥٦] الحصكفي ، علاء الدين محمد ، الدر المختار ، نشر دار الفكر بيروت سنة (١٤١٢هـ).
- [٥٧] الحنبلي ، عبد الرحمن بن محمد العليمي ، الدر المنضد ، تحقيق / عبد الرحمن العثيمين ؛ نشر مكتبة التوبة بالسعودية ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ).
- [٥٨] الحنبلي ، العلامة ابن حمدان ، الرعاية الصغرى ، تحقيق / ناصر السلامة ، نشر دار أشييليا بالرياض ، الأولى (١٤٢٣هـ) .
- [٥٩] الحنبلي ، أبي جعفر الهاشمي ، رؤوس المسائل في الخلاف ، تحقيق / عبدالملك ابن دهيش ، نشر دار خضر بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ).
- [٦٠] للنووي ، روضة الطالبين ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٢هـ).
- [٦١] الصنعاني ، سبل السلام ، تحقيق / فواز زمرلي ، وإبراهيم الجمل ، نشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧).
- [٦٢] الدعاس ، عزت عبيد ، سنن أبي داود السجستاني ، نشر دار الحديث بسوريا
- [٦٣] الدارقطني ، الحافظ علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، نشر دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان الطبعة سنة (١٤١٣هـ).

- [٦٤] البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، نشر دار المعرفة بيروت سنة (١٤١٣هـ).
- [٦٥] النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، نشر دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٩هـ).
- [٦٦] الذهبي، سير أعلام النبلاء، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة سنة (١٤١٠هـ).
- [٦٧] مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، نشر دار الفكر.
- [٦٨] العكري، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، نشر دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).
- [٦٩] المالكي، محمد بن عبد الله الحرشي، شرح الحرشي على مختصر خليل، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- [٧٠] المالكي، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى (١٤٢٢هـ).
- [٧١] النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، نشر المطبعة المصرية.
- [٧٢] الدردير، لأحمد بن محمد، الشرح الصغير، (مطبوع بهامش بلغة السالك) نشر دار المعرفة بيروت.
- [٧٣] شرح العيني على كنز الدقائق، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، الأولى (١٤٢٤هـ).
- [٧٤] الدردير، أحمد، الشرح الكبير، (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي) نشر دار الفكر بيروت.

- [٧٥] المقدسي ، أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير على المقنع ، تحقيق / عبدالله التركي ، مطبوع مع المقنع ، والإنصاف ، نشر دار هجر بمصر الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).
- [٧٦] الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
- [٧٧] ابن عثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، نشر مؤسسة أسام بالرياض ، الأولى (١٤١٦هـ).
- [٧٨] الجوهري ، الصحاح ، تحقيق / أحمد عطار ، نشر دار العلم للملايين بيروت ، ط الرابعة (١٤٠٧هـ).
- [٧٩] ابن بلبان ، صحيح ابن حبان ، بترتيب تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٤هـ).
- [٨٠] الأعظمي ، محمد. صحيح ابن خزيمة ، نشر المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية (١٤١٢هـ).
- [٨١] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق / محب الدين الخطيب ، نشر المطبعة السلفية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠هـ).
- [٨٢] القشيري ، الإمام مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٣٧٤هـ).
- [٨٣] الألباني ، ناصر الدين ، صحيح موارد الظمان ، نشر دار الصميعي بالرياض ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ) .
- [٨٤] ابن القيم ، الصلاة وحكم تاركها ، نشر دار القلم للتراث بمصر .
- [٨٥] العقيلي ، الضعفاء الكبير ، تحقيق / عبدالمعطي قلعجي ، نشر دار الكتب

- العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤هـ).
- [٨٦] النسائي ، الضعفاء والمتروكين ، تحقيق / بوران الضناوي ، وكمال الحوت / نشر مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).
- [٨٧] الألباني ، ناصر الدين ، ضعيف سنن أبي داود ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثانية للجديدة (١٤٢١هـ).
- [٨٨] الألباني ، ناصر الدين ، ضعيف موارد الظمان ، نشر دار الصميعي بالرياض ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ) .
- [٨٩] الحنبلي ، محمد بن محمد بن الفراء ، طبقات الحنابلة ، نشر دار المعرفة ببيروت.
- [٩٠] ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، نشر دار صادر ببيروت .
- [٩١] الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، العزيز شرح الوجيز ، تحقيق / علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).
- [٩٢] المالكي ، جلال الدين ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، تحقيق / محمد أبو الأجنان ، وعبد الحفيظ منصور ، نشر دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).
- [٩٣] القاضي ، أبي طالب ، علل الترمذي الكبير ، تحقيق / السيد صبحي السامرائي وآخرون ، نشر عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).
- [٩٤] البابر تي ، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي ، العناية شرح الهداية ، (مطبوع مع فتح القدير للكمال ابن الهمام).
- [٩٥] آبادي ، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الأولى (١٤١٠هـ).

- [٩٦] الكرمي ، العلامة مرعي ، غاية المنتهى ، نشر مؤسسة السعيدية بالرياض .
- [٩٧] الحلبي ، إبراهيم ، غنية التلمسي ، نشر سهيل لاهور بباكستان ، الثانية (١٤٠٨هـ).
- [٩٨] نظام ، وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).
- [٩٩] العسقلاني ، لابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق / محب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وقصي الدين الخطيب ، نشر المكتبة السلفية بمصر ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٧هـ).
- [١٠٠] السكندري ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، فتح القدير ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).
- [١٠١] المقدسي ، محمد بن مفلح ، الفروع ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- [١٠٢] الكنوي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، نشر إدارة القرآن في باكستان ، الأولى سنة (١٤١٩هـ).
- [١٠٣] الأزهرري ، النفراوي ، الفواكه الدواني ، نشر المكتبة العصرية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ).
- [١٠٤] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٧هـ).
- [١٠٥] المالكي ، ابن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ، نشر عالم الفكر بمصر ، ط الأولى سنة (١٤٠٥هـ).
- [١٠٦] الذهبي ، الكاشف ، تعليق وتخرّيج / محمد عوامة ، وأحمد الخطيب ، نشر دار القبلة بمجدة ، الأولى (١٤١٣هـ).

- [١٠٧] الحصني ، تقي الدين الحسيني ، كفاية الأخيار ، تحقيق / علي أبو الخير ،
ومحمد وهبي سليمان ، نشر دار الخير ببيروت ، الثالثة (١٤١٩هـ).
- [١٠٨] المالكي ، لأبي الحسن ، كفاية الطالب الرباني ، مطبوع مع حاشية العدوي عليه .
- [١٠٩] الميداني ، عبدالغني ، اللباب شرح الكتاب ، تحقيق / عبدالكريم العطا نشر
مكتبة العلم الحديث ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٣هـ).
- [١١٠] النمري ، الحافظ ابن عبدالبر ، الكافي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت لبنان ،
الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- [١١١] المقدسي ، الموفق ابن قدامة ، الكافي ، تحقيق / زهير الشاويش ، نشر المكتب
الإسلامي ببيروت ، الطبعة الخامسة سنة (١٤٠٨هـ).
- [١١٢] ابن منظور ، جمال الدين ، لسان العرب ، نشر دار إحياء التراث العربي
ومؤسسة التاريخ العربي ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٢هـ).
- [١١٣] السرخسي ، أبي بكر محمد ، المبسوط ، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت ،
الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ).
- [١١٤] ابن حبان ، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، تحقيق / محمود
زايد ، نشر دار المعرفة .
- [١١٥] الهيثمي ، الحافظ ، مجمع الزوائد ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة
الثالثة سنة (١٤٠٢هـ) .
- [١١٦] الإمام النووي ، المجموع ، نشر دار الإرشاد بمجدة .
- [١١٧] العلامة ابن باز ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، نشر رئاسة إدارة البحوث
العلمية والإفتاء بالرياض ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- [١١٨] ابن حزم ، المحلى ، تحقيق / عبدالغفار البنداري ، نشر دار الكتب العلمية

بيروت سنة (١٤٠٨ هـ).

- [١١٩] البخاري ، محمود بن أحمد ، المحيط البرهاني ، تحقيق / أحمد عزو عناية ، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤ هـ).
- [١٢٠] الطحاوي ، أبي جعفر أحمد بن سلامة ، مختصر الطحاوي ، تحقيق / أبي الوفا الأفغاني ، نشر دار إحياء العلوم ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦ هـ).
- [١٢١] الأشبيلي ، شهاب الدين أحمد بن فرج ، مختصر الخلافات ، تحقيق / علاء الأزهرى ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى (١٤٢٠ هـ).
- [١٢٢] الحنفي ، مختصر الوقاية ، لصدر الشريعة ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٦ هـ).
- [١٢٣] المدونة عن الإمام مالك بن أنس ، نشر دار صادر .
- [١٢٤] ابن حزم ، مراتب الإجماع ، نشر دار الكتاب العربي ، الثالثة (١٤٠٦ هـ).
- [١٢٥] الشاويش ، زهير ، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ، / نشر المكتب الإسلامي .
- [١٢٦] عوض الله ، طارق ، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ، نشر مكتبة ابن تيمية ، الأولى (١٤٢٠ هـ).
- [١٢٧] الحاكم ، المستدرک ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ) .
- [١٢٨] السامرائي ، محمد بن عبد الله ، المستوعب ، تحقيق / عبد الملك بن دهيش ، نشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠ هـ).
- [١٢٩] أسد ، حسين سليم ، مسند أبي يعلى الموصلي ، / نشر دار الثقافة العربية بدمشق ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢ هـ) .

- [١٣٠] حنبل ، الإمام أحمد بن نصر ، المسند ، المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).
- [١٣١] أبي شيبة ، المصنف ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).
- [١٣٢] عبد الرزاق ، المصنف ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت الثانية (١٤٠٣هـ).
- [١٣٣] الخطابي ، معالم السنن ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، تحقيق / أحمد شاكر ومحمد الفقي ، نشر المكتبة الأثرية بباكستان ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).
- [١٣٤] الطبراني ، الحافظ ، المعجم الأوسط ، تحقيق / محمود الطحان ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).
- [١٣٥] الطبراني ، الحافظ ، المعجم الكبير ، تحقيق / حمدي السلفي ، نشر دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية.
- [١٣٦] الرازي ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق / عبد السلام هارون ، نشر دار الجيل ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).
- [١٣٧] البيهقي ، الحافظ ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق / عبد المعطي أمين قلعجي ، نشر جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي ، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).
- [١٣٨] البغدادي ، القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق / حميش عبدالحق ، نشر مكتبة نزار الباز ، مكة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).
- [١٣٩] المقدسي ، للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، تحقيق / عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو ، نشر دار هجر بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).

- [١٤٠] الذهبي ، المغني في الضعفاء ، تحقيق / نور الدين عتر ، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٣٩١هـ).
- [١٤١] ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تحقيق / عبد الرحمن العثيمين ، نشر مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).
- [١٤٢] المقبلي ، المنار في المختار ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت الأولى (١٤٠٨هـ).
- [١٤٣] الباجي ، أبي الوليد ، المنتقى ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت ، لبنان.
- [١٤٤] ابن تيمية ، لأبي البركات ، المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ، نشر مكتبة إمام الدعوة بالقصيم .
- [١٤٥] عlish ، محمد بن أحمد بن محمد ، منح الجليل ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ).
- [١٤٦] البنا ، أحمد ، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ، نشر المكتبة الإسلامية ببيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٠هـ).
- [١٤٧] النووي ، لأبي زكريا يحيى ، منهاج الطالبين ، نشر مكتبة مصطفى الباوي الحلبي بمصر.
- [١٤٨] الشيرازي ، المهذب ، نشر دار الفكر ببيروت ، نشر سنة (١٤١٩هـ) .
- [١٤٩] بالخطاب ، محمد بن محمد المغربي ، مواهب الجليل ، نشر دار الفكر ، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٢هـ).
- [١٥٠] الذهبي ، للحافظ ، ميزان الاعتدال ، تحقيق / علي البجاوي ، نشر دار المعرفة ببيروت.
- [١٥١] باش ، محمود ، نتائج الأفهام في تحقيق مولده وعمره عليه الصلاة والسلام ،

- ترجمة / أحمد زكي ، نشر دار المنارة بجدة ، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ).
- [١٥٢] الزيلعي ، للحافظ ، نصب الراية ، تحقيق / أحمد شمس الدين ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) .
- [١٥٣] ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق / محمود الطناحي وطاهر الزاوي ، نشر أنصار السنة بباكستان.
- [١٥٤] الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- [١٥٥] الأنصاري ، إسماعيل ، الهداية ، لأبي الخطاب محفوظ الكلوزاني ، تحقيق صالح السليمان العمري ، نشر مطابع القصيم سنة (١٣٩١هـ).
- [١٥٦] المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).
- [١٥٧] باشا ، إسماعيل ، هدية العارفين ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، سنة (١٤١٣هـ).
- [١٥٨] الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد ، الوجيز ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ).
- [١٥٩] الحنبلي ، للحسين بن أبي السري الدجيلي ، الوجيز في الفقه ، تحقيق / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية ، نشر مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ).

"Sings Prayer – its judgment and Attribution -"

Mohammed Abdullah Al Mulla

*Assistant Professor, King Saud University, College of Education
Islamic Studies Department*

(Received 9/10/1427H.; accepted for publication 4/4/1428H)

Abstract. This research aims to state the legitimacy of prayer case of universal conditions change, and stating its attribution. Sun and moon eclipse, earthquakes, volcanoes, floods and others: are signs of frightening, and it is legitimate to a Muslim to resort to Allah in occurrence of frightening events, shows his obedience like praying.

I have organized this research a plan that consists of introduction, three researches and conclusion.

In introduction: I have stated by what is meant by Signs prayer: the prayer in case of change in universal conditions, such as, Sun and moon eclipse, earthquakes, volcanoes, floods and other events that scared all people.

First research: I intended to show the judgment of prayer in case of sun and moon eclipse, and it was cleared that there is a consensus on saying by the legitimacy of eclipse prayer, the difference occurred in its judgment in term of obligatory and optional (Sunnat), after showing the evidences it preponderance that it is:

The second research: I showed the attribution of eclipse prayer in term of legitimacy of gathering to say it, of its aspect, and in term of reading attribution in it, it is cleared that gathering to say the prayer in case of sun eclipse is Sunnat in consensus, and the difference is occurred in its judgment of gathering to say it at the moon eclipse on two sayings, which its preponderance appeared after showing the evidences and discussion it is: saying with desirability to say it in group. And the scholars – may Allah mercy them – have differed in the aspect of eclipse prayer in two sayings, which its prevailing has been cleared: it would be performed in case of sun and moon eclipse with two (bows) Rakaa, which has two Rakaah (bows) , two rises, two readings and two prostrations. The Sunnat in reading in prayer of moon eclipse is: two raise the voice in agreement, but in Sun eclipse prayer the scholars – may Allah mercy them – have differed in the aspect of reading on two sayings, the preponderance one after showing evidences and discussion is: saying of Sunnat to raise the voice in reading in it as well.

The third research: is to state the judgment of prayer in case of occurrence of frightening events other than the two eclipses, earthquakes and others, it perceived that the scholars of jurisprudence – May Allah mercy them – were differed in that in four sayings, the most prevailed one was: the saying of legitimacy of prayer in case of occurrence of scared signs other than the two eclipses, but in the aspect of eclipse prayer, or on supererogatory prayer, and it is performed individually.

Concerning conclusion, I have stated the most important results which gained by the research.